

الجواهر الثمين

من أقوال

الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين
رحمه الله

الجزء الثاني

ويحتوي على ١٠٠ مسألة

جمع وإعداد

عبد رب الصالحين العثموني

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى وأفضلها طلب العلم الشرعي ونشره .
لأن هذا العلم هو الذي يعرف به الإنسان ربه ونبيه ودينه .
وهو العلم الذي أكرم الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وسلم وعلمه إياها ليُعلمه للناس .
قال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) .
ومن أفضل هذه العلوم الشرعية بعد علم التوحيد والعقيدة العلم الذي يتعلق بالأحكام الشرعية حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم ومعاملاتهم .
فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم .
وإذا نشر العالم أو طالب العلم علمه بين الناس كان له مثل أجور من اتبعه .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم .
وإن من أطف الأساليب وأنفعها وأقربها إلى القلوب والعقول في دراسة الأحكام الشرعية هو ذكر القول الراجح من بين الأقوال المختلف فيها بين العلماء وذلك بالرجوع إلى الكتاب والسنة والتمسك بهما وترك كل قول يخالفهما مهما كان القائل عظيماً لأن شأن الكتاب والسنة أعظم .

وهذا هو الطريق الأقوم الذي أمر الله به المؤمنين وبينه نبينا محمد سيد المرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من الأئمة المشهورين .

هذا وقد وفق الله تبارك وتعالى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح عثيمين رحمه الله إلى سلوك هذا المنهج القويم والسبيل المستقيم .

وقد استخرت الله تبارك وتعالى في جمع بعض المسائل والأحكام الذي ذكرها الشيخ رحمه الله في كتبه وفتاويه قاصداً بذلك تعميم الخير وتسهيل الانتفاع به من غير إخلال في ذلك .
وحرصت في ذلك على الآتي :

١ - المحافظة على نص كلام الشيخ والحرص عليه حرصاً كاملاً بحيث يستطيع القارئ أن يقتبس منه أو يُحيل إليه .

لكنني في بعض الأحيان قد أقدم بعض العبارات أو أزيد وأنقص من بعض الكلمات والحروف حتى يتناسب الكلام مع السياق وهذا قليل جداً .

٢ - ذكر المرجع الذي ورد فيه قول الشيخ رحمه الله .
وقد أسميت هذا المجموع بـ :

(الجواهر الثمين من أقوال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله) .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله إنه جواد كريم كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان الحسنات والصالحات إنه أكرم مسئول ومنه التفضل بالقبول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أخوكم

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العثموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

أقول وبالله التوفيق والسداد

حكم صلاة الجنابة للنساء :

قال الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

لا حرج أن تُصلي المرأة على الجنابة سواء صلت عليها في المسجد مع الناس أو صلت عليها في بيت الجنابة لأن النساء لا يُمنعن من الصلاة على الميت وإنما يُمنعن من زيارة القبور فإن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) هذا إن قصدت الزيارة أما إذا لم تقصد الزيارة بأن تكون ذهبت لشغل لها ومرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور وتدعو لهم .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

كيفية صلاة المريض جالساً :

قال الشيخ رحمه الله :

المريض إذا صلى جالساً أو إذا صلى غير المريض النفل جالساً فإنه يتربع في حال القيام وفي حال الركوع أما في حال السجود والجلوس فإنه يكون كهيئته في جلوس التشهد أو الجلسة بين السجدين ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً صلى مُتربعاً وأما في حال السجود وفي حال الجلوس بين السجدين وفي حال التشهد فإن الافتراش هو الأقرب إلى هيئة الصحيح وما كان هو الأقرب إلى هيئة الصحيح فهو أولى .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم من فاتته صلاة المغرب وأدرك الإمام وهو يصلي العشاء :

قال الشيخ رحمه الله :

هنا مسألة : لو أنك أتيت إلى المسجد وهم يُصلون العشاء وأنت لم تُصل المغرب أفُتصلي وحدك المغرب ثم تدخل معهم العشاء أم تُصلي العشاء معهم ثم تؤخر المغرب بعدها أم تدخل معهم بنية المغرب وإن كانوا يُصلون العشاء ؟

فهنا احتمالات ثلاثة والأخير هو أولاها : أن تدخل معهم بنية المغرب وإن كانوا يصلون العشاء ولكن إذا دخلت في أول ركعة فإنه إذا قام الإمام إلى الرابعة فقد انتهت صلاتك يجب أن تجلس وتقرأ التشهد وتسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء إن أدركته .
 فإن دخلت معه في الركعة الثانية فماذا تصنع ؟ تتابعه وتسلم معه لأنك تكون قد صليت ثلاثاً .
 فإن دخلت معه في الركعة الثالثة تتابعه وإذا سلم تقوم وتأتي بركعة واحدة لأن صلاته ثلاث وإن كانت صلاة الإمام أربعاً لكن صلاته ثلاث .

فإذا دخل معه في الثالثة أدرك مع الإمام ركعتين فإذا سلم الإمام أتى بركعة وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين .

قد يشكل على الإنسان أنه بمتابعة إمامه إذا دخل معه في الثانية اختلت الصلاة يكون تشهد في أول ركعة ولم يتشهد في الركعة الثانية ؟

نقول : لا حرج لأنه تشهد تبعاً لإمامه وترك التشهد تبعاً لإمامه ولهذا نظائر رأيت لو دخلت معه في صلاة الظهر وهو يصلي الظهر ودخلت معه في الركعة الثانية ؟! سوف تجلس في الركعة الأولى ولا تجلس في الركعة الثانية لكن كل هذا من أجل متابعة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

فإن قال الإنسان : يشكل عليّ إذا دخلت معه في الركعة الأولى وهو يريد صلاة المغرب والإمام يصلي العشاء ثم جلس في الثالثة وانفرد عن الإمام يشكل عليه لماذا ينفرد ؟

قلنا : هذا الانفراد لعذر وهو أن صلاته تمت فلا بد أن ينفرد وله نظير في الشرع فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الخوف كان يصلي بأصحابه بطائفة أول الصلاة ثم تكمل صلاتها وتنصرف وتأتي الأخرى وتُدرِك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة .

ثم إن العلماء رحمهم الله قالوا : لو أن الإنسان دخل مع الإمام وفي أثناء الصلاة حُصرَ ببول أو غائط أو ريح ولا يستطيع أن يكمل مع الإمام قال العلماء : له أن ينفرد عن إمامه ويكمل

وينصرف ونقول : الأمر واسع انو الانفراد وأكمل صلاتك خفيفة واقض حاجتك هذا انفراد لغُدر والأعذار ليست كغير الأعذار فهذا عُذر حسي والذي جلس ليتشهد ويُسلم في صلاة المغرب عُذر شرعي .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

ما المقصود بالعقيقة ولماذا سُميت بهذا الاسم ؟

قال الشيخ رحمه الله :

العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فهي عقيقة بمعنى معقوقة والعق في اللغة القطع ومنه عق الوالدين أي قطع صلتها .

والمُرَاد بالعقيقة شرعاً : الذبيحة التي تُذبح عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى .

وسُميت عقيقة لأنها تُقطع عُروقها عند الذبح وهذه التسمية لا تشمل كل شيء فلو قال قائل : والذبيحة العادية تقطع عُروقها فهل يصح أن تُسمى عقيقة ؟

نقول : لا لكن مُناسبة التسمية لا تنسحب على جميع ما وجد فيه هذا المعنى ولهذا نُسمي المُزدلفة جمعاً ولا نُسمي عرفة جمعاً ولا نُسمي منى جمعاً فما سُمي لمعنى من المعاني فإنه لا يُقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيُسمى بهذه التسمية ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة ولا الهدي عقيقة ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه .

وعند العامة تُسمى العقيقة تميمة يقولون : لأنها تتم أخلاق المولود وأخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (كل غُلام مُرتَهَن بعقيقته) فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح وكذلك عن الحماية من الشيطان .

المرجع : الشرح المُنعم على زاد المُستفهم

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (كل غُلام مُرتَهَن بعقيقته) :

قال الشيخ رحمه الله :

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (كل غُلام مُرتَهَن بعقيقته) أن الغُلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه هكذا فسره بعض أهل العلم .

وقال بعض العلماء : مُرْتَهَن بعقيقته أي : أن العقيقة من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه وانشرح صدره عند ذلك وأنه إذا لم يعق عنه فإن هذا قد يحدث له حالة نفسية تُوجب أن يكون كالمُرتَهَن .

وهذا القول أقرب وأن العقيقة من أسباب صلاح الولد وانشرح صدره ومضيه في أعماله .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم العقيقة ووقت ذبحها :

قال الشيخ رحمه الله :

العقيقة سنة مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها وهي مشروعة في حق الأب خاصة تُذبح في اليوم السابع من ولادة الطفل فإذا ولد في يوم الخميس مثلاً فإنها تُذبح في يوم الأربعاء وإذا ولد في يوم الأربعاء تُذبح في يوم الثلاثاء المُهم أنها تُذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني وإنما ذكرت ذلك لئلا يتعب الإنسان في العدد متى يكون السابع فنقول السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع الثاني فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء وهلم جرا .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع :

قال الشيخ رحمه الله :

العقيقة تُذبح في اليوم السابع لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون تذبح في اليوم الرابع عشر فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين ثم بعد ذلك لا تُعتبر الأسابيع هكذا قال أهل العلم والأمر في هذا واسع لو أنه مثلاً ذبح في الثامن أو العاشر أو ما أشبه ذلك أجزأ لكن الأفضل أن يُحافظ على اليوم السابع .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم الاستدانة من أجل العقيقة :

قال الشيخ رحمه الله :

الصحيح : أن العقيقة ليست واجبة وأنها سنة مؤكدة ولا ينبغي للإنسان تركها حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال : إذا لم يجد فليستقرض ويخلف الله عليه إنه أحيا سنة لكن قول الإمام أحمد : فليستقرض مُقيد بما إذا كان يرجو الوفاء كإنسان حلت عليه العقيقة وهو ما عنده دراهم لكن يعرف أنه في آخر الشهر سيأتيه الراتب هذا نقول : استقرض وادفع العقيقة في وقتها في اليوم السابع .

أما الإنسان الذي لا يرجو الوفاء فلا يستقرض لأن العقيقة سنة والدين واجب قضاؤه .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

ما يُذبح في العقيقة وصفته :

قال الشيخ رحمه الله :

العقيقة يُذبح فيها عن الذكر شاتان مُتكافئتان أي مُتقاربتان في الكبر والسمن والوصف وعن الجارية الأنثى شاة واحدة وإن اقتصر على شاة واحدة في الذكر حصلت بها السنة لكن الأكمل شاتان تُذبح في اليوم السابع كما قلت ولا بد أن تكون على وجه مُجزئ بأن تبلغ السن المُعتبر شرعاً وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن وسنة للمعز لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تذبحوا إلا مُسننة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) وهذا عام في كل ما يُذبح تقرباً إلى الله عز وجل كالعقيقة والهدي والأضحية ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع وهي أربعة بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل ماذا يتقى من الضحايا فقال : (أربع وأشار بيده العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء يعني الهزيلة التي لا تنقي) أي ليس فيها مُخ وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها .

أما كيف تُؤكل وتوزع فإنه يُؤكل منها ويُهدى ويُتصدق وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك فيأكل ما تيسر ويهدي ما تيسر ويتصدق بما تيسر وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه إما في

البلد وإما خارج البلد ولكن في هذه الحال لابد أن يُعطي الفقير منها شيئاً ولا حرج أن يطبخها ويُوزعها بعد الطبخ أو يُوزعها وهي نية والأمر في هذا واسع .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم ذبح الماعز في العقيقة :

قال الشيخ رحمه الله :

ذبح الماعز في العقيقة يجوز لأنه قد يظن الظان أنه لا يُجزئ إلا الشاة من الضأن وليس كذلك فتُجزئ الواحدة من الضأن أو الماعز والأفضل من الضأن وأن تكون سمينه كثيرة اللحم وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة تُذبح في اليوم السابع .

قال أهل العلم : فإن فات ففي اليوم الرابع عشر فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ثم لا تُعتبر الأسابيع بعد ذلك فبعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم والماعر تقوم مقام الشاة والبعر والبقرة تقوم مقام الشاة لكن لا شرك فيها فلا يُمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة لأنه لابد أن تكون نفساً مُستقلة .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم الاشتراك في العقيقة :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يصح الاشتراك في البقر أو الإبل في العقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في العقائق أنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فلا بد من نفس كاملة ولو اشترك جماعة في بعير لم يكن كل واحد منهم أتى بنفس كاملة إنما أتى ببعض نفس .

ولهذا قال العلماء : إنه لا يُجزئ في العقيقة اشتراك في بعير أو بقرة بل قالوا : إن الشاة في باب العقيقة أفضل من البعير فلو جاءنا إنسان وقال : أنا أحب أن أعق عن ولدي ببكرة صغيرة هل هذا أفضل أو أعق بشاة ؟ قلنا : بالشاة أفضل لأن هذا هو الذي وردت به السنة ودع البكرة الصغيرة لك للأكل أما العقيقة فاذبحها من الغنم كما جاء في الحديث .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم الكُدرة والصُّفرة قبل وبعد الحيض :

قال الشيخ رحمه الله :

الذي نرى أن الصُّفرة قبل الحيض ليست بشيء وأن الصُّفرة بعد الحيض ليست بشيء وأن الصُّفرة في أثناء الحيض شيء لأنها لم تطهر بعد .
فمثلاً : إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام ورأت الدم في اليومين الأولين وفي اليوم الثالث رأت صُّفرة وفي اليوم الرابع والخامس رأت دماً فالصُّفرة هذه التي بين الدمين تُعتبر من الحيض أما لو رأت صُّفرة لمُدّة يومين أو ثلاثة أو أكثر ثم جاء الحيض فالصُّفرة هذه ليست بشيء أو طهرت وانتهت أيامها ثم رأت الصُّفرة فليست بشيء .
إذاً الصُّفرة إما أن تكون قبل الحيض أو بعد الحيض أو في أثناء الحيض والذي يُعتبر حيضاً هو ما كان في أثناء الحيض فقط .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

هل يُقاس الخنزير على الكلب في النجاسة وتطهيرها ؟

قال الشيخ رحمه الله :

إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يُغسل سبع مرات إحداهن بالتُّراب كما ثبت به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب لكن هذا القياس غير صحيح لأن الخنزير تحدث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف ومع ذلك لم يلحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب .

وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيه بشيء فإنه لا يصح أن يحكم فيه بشيء يخالف ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات إذا ولغ في الإناء لا يغسله سبع مرات .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم جمع الصلاة في السفر :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العلماء في الجمع في السفر :

فمن العلماء من قال : إن الجمع في السفر لا يجوز إلا لمن جدَّ به السير فإذا سار قبل دخول وقت الأولى أخرها إلى الثانية وإن سار بعد دخول وقت الأولى قدم الثانية كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر وإن زاغت الشمس قدم العصر مع الظهر هذا إذا كان قد جدَّ به السير أما النازل فلا يجمع واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع إذا جدَّ به السير) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع وهو نازل في منى أيام الحج بل كان يُصلي كل صلاة في وقتها لأنه كان نازلاً وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

وقال بعض العلماء : للمُساfer أن يجمع ولو كان نازلاً ماكتأ في مكانه لأن السفر عُذر واحتج هؤلاء القوم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك وهو نازل وبأن أبا جُحيفة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان نازلاً في الأبطح في مكة في عام حجة الوداع وأنه خرج صلوات الله وسلامه عليه من قُبة حمراء من أدم قال : وكأني أنظر إلى بياض ساقيه فركزت له عنزة ثم تقدم فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وهذا يدل على أنه جمع مع أنه نازل لكننا مع ذلك لا نُحبذ للنازل المُساfer أن يجمع إلا إذا كان هناك سبب مثل : أن يكون الماء قليلاً ولا يتمكن من أن يتوضأ مرتين أو يكون الجو بارداً لا يتمكن من الوضوء مرتين إلا بمشقة أو يكون على تعب فينام ويجمع من أجل أن يطول نومه وما أشبه ذلك وإلا فالأفضل أن لا يجمع هذا إذا كان في البر أما إذا كان في البلد فإن الواجب على المُساfer أن يُصلي مع الجماعة وحينئذٍ لا بد أن يتم الصلاة ولا بد أن يُصلي كل صلاة في وقتها .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

وقت الصلاة في حق النائم إذا استيقظ :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا استيقظ الإنسان من نومه وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لوضوئه وصلاته فإنه يتوضأ ثم يُصلي ولو خرج الوقت وذلك لأن النائم يكون وقت الصلاة في حقه وقت استيقاظه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) يعني : إذا استيقظ فالواجب أن يتطهر أولاً ثم يُصلي ثانياً ولو خرج الوقت وفي هذا الحال تكون صلاته على القول الراجح أداء أي : كالذي صلى في الوقت .

ولكن يجب علينا أن ننبه إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يُغَلَّب جانب النوم على جانب الصلاة بل الواجب أن يكون عنده (مُنبه) ساعة أو تليفون أو يطلب من أصحابه مثلاً أن يتصلوا به إذا حان وقت الصلاة وإذا كان عنده أحد في البيت يستيقظ فليطلب منه أن يُوقظه وأما التهاون فإنه لا يجوز يجب أن ننتبه لهذا الأمر يعني لا يقول قائل : إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) يدل على أن الأمر هين لا . لكن إذا كان الإنسان لا يجد من يُوقظه ولم يتمكن من الاستيقاظ وتعذرت الوسائل كلها ففي هذه الحال يكون معذوراً .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح**حكم إمامة المسبوق بمسبوق مثله بعد تسليم الإمام :**

قال الشيخ رحمه الله :

يقول بعض العلماء : أنه جائز ويقول بعض العلماء : أنه لا يجوز لأن الإنسان مأمور بأن يقضي ما فاتته وحده : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

والذي نرى أنه لا بأس به ولكن الأحسن أن لا يُفعل بل يقضي كل إنسان وحده لأنه إذا قضى بصاحبه جماعة فربما يشوش على غيره بالتكبير والقراءة إن كان فيما يقضيان قراءة جهرية

وربما يكون هو وصاحبه جماعة ويأتي اثنان آخران فيكونان جماعة وتتعدد الجماعات في مسجد واحد فلهذا ينبغي أن لا يفعل لكن لو فعل فالصحيح أن الصلاة لا تبطل .
وقال بعض العلماء أنها تبطل .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

هل يُشترط في التيمم أن يكون بتراب له غبار ؟

قال الشيخ رحمه الله :

القول الراجح أنه لا يُشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال لقول الله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يُسافرون إلى جهات ليس فيها إلا رمال وكانت الأمطار تُصيبهم وكانوا يتيممون كما أمر الله عز وجل فالقول الراجح أن الإنسان إذا تيمم على الأرض فإن تيممه صحيح سواء كان على الأرض غبار أم لم يكن .

وأما قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) فإن (من) لا ابتداء الغاية وليست للتبعض وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في يديه حين ضرب بهما الأرض .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها :

قال الشيخ رحمه الله :

لا بد من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد لأنه لا يُسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته " أي بتحريكها " .

ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يُسمع نفسه ؟ أم يكتفي بنطق الحُرُوف ؟ فمنهم من قال : لا بد أن يُسمع نفسه أي : لا بد أن يكون له صوت يسمعه هو بنفسه ومنهم من قال : يكفي إذا أظهر الحُرُوف وهذا هو الصحيح .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم الزواج من امرأة رضع أخوه من أمها أو رضعت أختها من أمه :

قال الشيخ رحمه الله :

يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة إذا كان أخوه قد رضع من أمها أو أختها رضعت من أمه بشرط أن لا يكون رضع هو من أمها ولا هي رضعت من أمه أو من امرأة تحرم عليه بنتها فإنه لا بأس ونعطي الآن قاعدة مفيدة في الرضاع الإنسان الرضيع له آباء وأمهات وله إخوان وأخوات وله أعمام وعمات كل هؤلاء لا يتأثرون بالرضاع إطلاقاً فالرضاع إذاً ينتشر إلى ذرية الراضع ولا ينتشر إلى أصوله وهم الآباء والأمهات ولا إلى حواشيه وهم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

ولهذا لو أنك رضعت من امرأة ولها بنت فبنتها حرام عليك لأنها أختك لكنها حلال لأخيك لأنه ليس بينها وبين أخيك علاقة إطلاقاً فهي ليست أخته من الرضاع ولا عمته ولا خالته .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم أداء صلاة الاستخارة عن الغير :

قال الشيخ رحمه الله :

الاستخارة لا تجوز إلا ممن أراد وهم ولا يصلح أن يستخير لغيره حتى لو وكله وقال : استخر الله لي لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (إذا هم أحدكم فليركع ركعتين ثم يقول ...) وذكر الحديث كما أنه لو دخل اثنان المسجد وقال أحدهم للآخر : صل عني ركعتين تحية المسجد وأنا سأجلس لا يصح هذا فصلاة الاستخارة متعلقة بنفس المستخير الذي يُريد أن يفعل .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم من استيقظ من نومه فوجد بللاً في ثوبه :**قال الشيخ رحمه الله :**

إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يتيقن أنه مني فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الحال الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمنى فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول .

الحال الثالثة : أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ ففيه تفصيل :

أولاً : إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منياً ويغتسل لحديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : (نعم إذا هي رأت الماء) فدل هذا على وجوب الغسل على من احتلم ووجد الماء .

ثانياً : إذا لم ير شيئاً في منامه فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذياً .

وإن لم يسبق نومه تفكير فهذا محل خلاف :

قيل : يجب عليه الغسل احتياطاً وقيل : لا يجب وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**حكم قراءة القرآن للحائض :****قال الشيخ رحمه الله :**

اختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن إذا كانت حائضاً ؟

فمنهم من منع ذلك وقال : لا يحل لها أن تقرأ شيئاً من القرآن إلا ما جاء به من الذكر الموافق للقرآن كما لو قالت (بسم الله الرحمن الرحيم) تريد التسمية لا للتلاوة أو قالت (الحمد لله رب العالمين) تريد الثناء على الله دون التلاوة أو قالت (إن لله وإنا إليه راجعون) لمصيبة أصابها تريد الاسترجاع دون التلاوة فإن هذا لا بأس به .

ومنهم من قال : إن الحائض يحل لها أن تقرأ القرآن وذلك لأنه لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة في منع الحائض من القراءة والأصل الجواز حتى يقوم دليل

على المنع وهذا بخلاف الجنب فإن الجنب لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن والفرق بينه وبين الحائض أن الحائض تطول مُدتها في حيضتها ولا يُمكنها أن تتطهر منها بخلاف الجنب فإن الجنب يُمكنه أن يتطهر في ساعته فلهذا يمنع من قراءة القرآن حتى يغتسل وأما الحائض فلا تُمنع من قراءة القرآن وهذان قولان مُتقابلان أعني القول بالمنع مُطلقاً والقول بالإباحة مُطلقاً ولكن الأحوط فيما نرى أن لا تقرأ شيئاً من القرآن إلا ما احتاجت إلى قراءته مثل أن تخشى نسيان القرآن فتقرأه خوفاً من ذلك ومثل أن يكون لها أوراد من القرآن صباحية أو مسائية فتقرأ هذه الأوراد ومثل أن تكون مُعلمة تحتاج إلى تعليم البنات أو مُتعلمة تحتاج إلى إسماع المُعلمة القرآن فهذا لا بأس به ولكن مع ذلك لا تقرأ بالمُصحف إلا من وراء حائل لأن القول الراجح أنه لا يجوز مس المُصحف إلا والإنسان على وضوء وعليه أي على هذا القول الذي رأينا أنه أقرب إلى الصواب تقرأ الحائض ما تحتاج إلى قراءته من كتاب الله عز وجل ولكنها تقرأه إما عن ظهر قلب وإما بالمُصحف مع حائل من منديل أو قُفاز أو نحوه .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

شروط الأضحية :

قال الشيخ رحمه الله :

يشترط للأضحية ستة شروط :

أحدها : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى :
(وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم هذا هو المعروف عند العرب وقاله الحسن وقتادة وغير واحد .

الثاني : أن تبلغ السن المُحدود شرعاً بأن تكون جَذعة من الضأن أو ثنية من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تذبحوا إلا مُسننة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جَذعة من الضأن) رواه مسلم .

والمُسننة : الثنية فما فوقها والجذعة ما دون ذلك .

فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين والثني من البقر : ما تم له سنتان .

والثني من الغنم ما تم له سنة والجذع : ما تم له نصف سنة فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز ولا بما دون الجذع من الضأن .

الثالث : أن تكون خالية من العيوب المانعة من الأجزاء وهي أربعة :

١- العور البين : وهو الذي تنخسف به العين أو تبرز حتى تكون كالزر أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها .

٢- المرض البين : وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحُمى التي تُقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها والجرب الظاهر المُفسد للحمها أو المؤثر في صحتها والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه .

٣- العرج البين : وهو الذي يمنع البهيمة من مُسايرة السليمة في مشاها .

٤- الهُزال المُزيل للمُخ : لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئل ماذا يُتقي من الضحايا فأشار بيده وقال : (أربعاً : العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي) رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أربع لا تجوز في الأضاحي) وذكر نحوه .

فهذه العيوب الأربعة مانعة من أجزاء الأضحية بما تعيب بها ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد فلا تُجزى الأضحية بما يأتي :

١- العمياء التي لا تبصر بعينيها .

٢- المبشومة حتى تثلث ويزول عنها الخطر .

٣- المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر .

٤- المُصاب بما يميته من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر .

٥- الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة .

٦- مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين .

فإذا ضمنت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يُضحى به عشرة .

هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة .

الشرط الرابع : أن تكون مُلكاً للمضحى أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته .

وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية .

وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه .

الشرط الخامس : أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون .

الشرط السادس : أن يُضحى بها في الوقت المُحدد شرعاً وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فتكون أيام الذبح أربعة : يوم العيد بعد الصلاة وثلاثة أيام بعده فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء) .

وروى عن جندب بن سُفيان البجلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل أن يُصلي فليُعد مكانها أخرى) .

وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) رواه مسلم .

لكن لو حصل له عُذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت أو يُوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تُذبح بعد خُروج الوقت للعذر وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يُصليها إذا استيقظ أو ذكرها .

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً والذبح في النهار أولى ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل وكل يوم أفضل مما يليه لما فيه من المُبادرة إلى فعل الخير .

المرجع : أحكام الأضحية والزكاة

متى تتعين الأضحية ؟ وما هي أحكامها إذا تعينت ؟

قال الشيخ رحمه الله :

تتعين الأضحية بواحد من أمرين :

أحدهما : اللفظ بأن يقول : هذه أضحية قاصداً إنشاء تعيينها فأما إن قصد الإخبار عما يُريد بها في المُستقبل فإنها لا تتعين بذلك لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا إنشاء تعيينها .

الثاني : الفعل وهو نوعان :

أحدهما : ذبحها بنية الأضحية فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الأضحية .

ثانيهما : شراؤها بنية الأضحية إذا كانت بدلاً عن مُعينة مثل أن يعين أضحية فتتلف بتفريط منه فيشتري أخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أضحية بمُجرد الشراء بهذه النية لأنها بدل عن مُعينة والبدل له حكم المُبدل .

أما إذا لم تكن بدلاً عن مُعينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأضحية كما لو اشترى عبداً يُريد أن يُعتقه فإنه لا يصير عتيقاً بمُجرد الشراء أو اشترى شيئاً ليُجعله وقفاً فإنه لا يصير وقفاً بمُجرد الشراء فكذلك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أضحية فلا تكون أضحية بمُجرد ذلك .

وإذا تعينت الأضحية تعلق بها أحكام :

الأول : أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يُبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية لا لغرض في نفسه فلو عين شاة أضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك لأنه رُجوع فيما أخرجته لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأضحية .

الثاني : أنه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها وإن مات قبل التعيين فهي مُلكهم يتصرفون فيها بما شاءوا .

الثالث : أنه لا يستغل شيئاً من منافعها فلا يستعملها في حرث ونحوه ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة وليس عليها ضرر ولا يحلب من لبنها ما يُنقصها أو يُحتاجه ولدها المُتعين معها ولا يجز شيئاً من صُوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها فيجزه ويتصدق به أو يهديه أو ينتفع به ولا يبيعه .
الرابع : أنها إذا تعيت عيباً يمنع من الإجزاء مثل أن يشتري شاة فيُعِينها فتبخق عينها حتى تكون عوراء بيّنة العور فلها حالان :

إحداهما : أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلاً عنها وتكون المعيبة مُلكاً له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره .

الثانية : أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتُجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده وقد تعيت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان .
فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه إبدالها بسليمة تُجزى عما في ذمته مثل أن يقول لله علي نذر أن أضحي هذا العام فيشتري أضحية فيُعِينها عما نذر ثم تُصاب بعيب يمنع من الإجزاء فيلزمه أن يُبدلها بسليمة تُجزى في الأضحية وتكون المعيبة له لكن إن كانت أعلى من البدل لزمه أن يتصدق بالأرش وهو فرق ما بين القيمتين .

الخامس : أنها إذا ضاعت أو سُرقت فلها حالان أيضاً :

إحداهما : أن يكون ذلك بتفريط منه مثل أن يضعها في مكان غير محرز فتهرب أو تُسرق فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل يذبحه بدلاً عنها وتكون الضائعة أو المسروقة مُلكاً له يصنع فيها إذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره .

الثانية : أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ولا ضمان على الأمين إذا لم يُفِرط لكن متى حصل عليها وجب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح وكذا لو غرمها السارق فيجب التضحية بما غرمه لصاحبها على صفتها بدون نقص .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يُجزىء عما في ذمته ومتى حصل عليها فهي له يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره لكن إن كان البديل الذي ذبحه عنها أنقص منها وجب عليه أن يتصدق بأرش النقص وهو فرق ما بين القيمتين .

السادس : أنها إذا أُلْتُفَتْ فلها ثلاث حالات :

إحداها : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كالمرض والآفة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده تلفت بسبب لا يمكن التضمن فيه فلم يكن عليه ضمان .

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يُجزىء عما في ذمته .
الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالکها فيجب عليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل لوجوب ضمانها حينئذٍ .

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالکها فإن كان لا يُمكن تضمينه كقُطَاع الطرق فحُكْمها حُكْم ما تلفت بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى .

وإن كان يُمكن تضمينه كشخص مُعين ذبحها فأكلها أو قتلها ونحوه فإنه يجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحى به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها الحُكْم السابع : أنها إذا ذُبِحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأُضحية فالحُكْم فيها كالحُكْم فيما كما إذا أُلْتُفَتْ على ما سبق .

وإن ذُبِحت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فلها ثلاث حالات :

إحداها : أن ينويها عن صاحبها فإن رضي صاحبها بذلك أجزأت وإن لم يرض بذلك لم تُجزىء على الصحيح ويجب على الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحى به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها .

وقيل : تُجزىء وإن لم يرض بذلك وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله .

الثانية : أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فإن كان يعلم أنها لغيره لم تجز عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحى به إلا أن يُبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها .

وقيل : تُجزى عن صاحبها وعليه ضمان ما فرق من اللحم وإن كان لا يعلم أنها لغيره أجزأت عن صاحبها فإن كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ضمانه بمثله لصاحبها إلا أن يرضى بتفريقه إياه .

الثالثة : أن لا ينويها عن أحد فلا تُجزى عن واحد منهما لعدم النية .
وقيل : تجزى عن صاحبها ومتى أجزأت عن صاحبها في حال من الأحوال السابقة فإن كان اللحم باقياً أخذه صاحبها ليُفرقه تفريق أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على الذابح وإلا ضمنه لصاحبها ليُفرقه تفريق أضحية .
فائدتان :

الأولى : إذا تلفت الأضحية بعد الذبح أو سُرقت أو أخذها من لا تمكن مُطالبته ولم يُفرط صاحبها فلا ضمان على صاحبها وإن فرط ضمن ما يجب به الصدقة فتصدق به .
الثانية : إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق وإن ولدت قبل التعيين فهو مُستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه في كونه أضحية لأنها لم تكن أضحية إلا بعد انفصاله منها .

المرجع : أحكام الأضحية والزكاة

حكم ترك الأخذ من الشعر أو الظفر لمن أراد الأضحية :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا أراد أحد أن يُضحى ودخل شهر ذي الحجة إما برؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحى فليُمسك عن شعره وأظفاره) رواه أحمد

ومسلم وفي لفظ : (فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يُضحى) وفي لفظ : (فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً) .

وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية والحكمة في هذا النهي أن المضحى لما شارك الحاج في بعض أعمال النُسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القران شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه .

وهذا حكم خاص بمن يُضحى أما من يُضحى عنه فلا يتعلق به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأراد أحدكم أن يُضحى) ولم يقل أو يُضحى عنه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحى عن أهل بيته ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك .

وعلى هذا فيجوز لأهل المضحى أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والأظفر والبشرة . وإذا أخذ من يُريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود ولا كفارة عليه ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام .

وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه .

المرجع : أحكام الأضحية والزكاة

مقدار ما يُشرع للمضحى من أضحيته في الأكل والهدية :

قال الشيخ رحمه الله :

يُشرع للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق لقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) .

وقوله تعالى : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فالقانع : السائل المتذلل والمُعتر : المتعرض للعطية بدون سؤال .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا وأطعموا وادخروا) رواه البخاري .

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا وادخروا وتصدقوا) رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يأكل ويهدي ويتصدق والأمر في ذلك واسع والمُختار أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثُلث وما جاز أكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة إذا لم يصل إلى حد يضر أكله إلا أن يكون عام مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاثة أيام لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء) .

فلما كان العام المُقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال صلى الله عليه وسلم (كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) متفق عليه .

ولا فرق في جواز الأكل والإهداء من الأضحية بين أن تكون تطوعاً أو واجبة ولا بين أن تكون عن حي أو ميت أو عن وصية لأن الوصي يقوم مقام الموصي والموصى يأكل ويهدي ويتصدق ولأن هذا هو العرف الجاري بين الناس والجاري عرفاً كالمنطوق لفظاً .

فأما الوكيل فإن أذن له المُوكل في الأكل والإهداء والصدقة أو دلت القرينة أو العرف على ذلك فله فعله وإلا سلمها للمُوكل وكان توزيعها إليه .

ويحرم أن يبيع شيئاً من الأضحية لا لحماً ولا غيره حتى الجلد ولا يُعطي الجازر شيئاً منها في مُقابلة الأجرة أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع .

فأما من أهدي إليه شيء منها أو تُصدق به عليه فله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره غير أنه لا يبيعه على من أهده أو تصدق به .

المرجع : أحكام الأضحية والزكاة

حكم الأضحية عن الأموات :

قال الشيخ رحمه الله :

الأضحية عن الأموات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يُوصي بها الميت فيُضحى عنه تنفيذاً لوصيته لأن الله تعالى لم يُبح تغيير الوصية إلا إذا كانت جنفاً أو إثمًا قال الله تعالى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) والأضحية ليست جنفاً ولا إثمًا بل هي عبادة مالية من أفضل العبادات والشعائر وقد روى الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أنه كان يُضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

وفي رواية أبي داود أنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه) وقد ترجم لذلك الترمذي وأبو داود فقال الترمذي : " باب ما جاء في الأضحية عن الميت " وقال أبو داود : " باب الأضحية عن الميت " ثم ساقا الحديث لكن الحديث سنده ضعيف عند أهل العلم وعلى كل حال فالعمدة على آية الوصية .

القسم الثاني : أن يُضحى عن الميت تبعاً مثل أن يُضحى الرجل عن نفسه وأهل بيته وفيهم من هو ميت فهذا جائز ويحصل للميت به أجر وقد جاءت بمثله السنة فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أحدهما عنه وعن آلِه والثاني عن أُمته وهو شامل للحي والميت عن آلِه وأُمته .

القسم الثالث : أن يُضحى عن الميت وحده بدون وصية منه مثل أن يُضحى الإنسان عن أبيه وأُمه أو ابنه أو أخيه أو غيرهم من المسلمين فلا أعلم لذلك أصلاً من السنة إلا ما جاء في بعض روايات مُسلم لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي) فإن صحت هذه الزيادة فقد يتمسك بها من يثبت جواز الأضحية عن الميت وحده حيث لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه أحيّ أم ميت ولو كان الحكم يختلف بين الحي والميت لاستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم لكن في هذا نظر لأن المعهود أن الأضحية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

عن الأحياء والأموات تبع لهم ولا نعلم أنه ضحى عن الميت وحده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اعتمد من يُجيزون الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه على قياس الأضحية على الصدقة حيث إن الكل عبادة مالية .

قال ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذي : (اختلف أهل العلم هل يُضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام) أه .

والخلاصة : أن الأضحية عن الميت وحده بدون وصية منه لا أعلم فيها نصاً صريحاً بعينها لكن إذا فعلت فأرجو أن لا يكون بها بأس إلا أن الأفضل والأحسن أن يجعل المضحى الأضحية عنه وعنه أهل بيته الأحياء والأموات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفضل الله واسع يكون الأجر بذلك للجميع إن شاء الله تعالى .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم التبرع أو بيع أحد أعضاء الجسم :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة : فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء ثم اختلف هؤلاء هل يجوز أن يتبرع فقط أو له أن يبيع ؟
ومن أهل العلم من منع ذلك مُطلقاً وقال : لا يجوز لأحد أن يتبرع أو أن يبيع شيئاً من أعضائه حتى وإن كان قد أيس من حياته وذلك لأن بدنه أمانة عنده لا يجوز له أن يتصرف فيه فالإنسان مملوك وليس مالكاً وإذا لم يكن مالكاً لشيء من أعضائه وإنما هي أمانة عنده فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع ولا غيره وتبرعه بعضو في بدنه من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تبرع به ولكن من المؤكد أن الله تعالى لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أوكلت إليهما ثم إنه إذا تبرع بأحد هذين العضوين لم يبق له إلا عضو واحد وفي هذه الحال ربما يتعطل ذلك العضو فيكون هذا المتبرع فاقداً للمنفعة كلها ثم إنه إذا تبرع به لغيره فإن تحقق المفسدة فيه قد حصلت حيث

فقد ذلك العضو وحصول المصلحة للمتبرع له به أمر مُحتمل لأن العملية قد لا تنجح فمثلاً لو أن أحداً تبرع بكليته لشخص فإنها إذا نُزعت منه فقدتها وهذه مفسدة ثم إذا زُرعت في المُتبرع له فإنها قد تنجح وقد لا تنجح فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحة غير مُتيقنة والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد بشيء من أعضاء بدنه وإذا لم يجر التبرع فالبيع من باب أولى وأما التبرع بالدم فإن التبرع بالدم للمُحتاج إليه لا بأس به وذلك لأن الدم يخلفه غيره فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن مفقوداً ويكون هنا فيه مصلحة إما مُتيقنة أو مُحتملة لكن بدون وجود مفسدة ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه فالتبرع بالدم لمن احتاج إليه جائز بشرط أن يقرر الطبيب أنه لا ضرر على هذا المُتبرع إذا تبرع بدمه .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

المقصود ببيع العينة وحكمه :

قال الشيخ رحمه الله :

بيع العينة أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مُؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً مثال ذلك أن يبيع سيارة بخمسين ألفاً لمدة سنة ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين ألفاً نقداً هذه هي مسألة العينة . وهي حرام لأنها حيلة على الربا إذ أن هذا الذي باع السيارة بخمسين ألفاً ثم اشتراها بأربعين ألفاً كأنه أعطى هذا الرجل أربعين ألفاً نقداً بخمسين ألفاً إلى سنة . ولهذا يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيها (إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة) يعني ثوباً .

وقد ورد ذم التبائع بالعينة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالحرث وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزع من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم) .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

المقصود بالدم المسفوح :

قال الشيخ رحمه الله :

الدم المسفوح الذي نُهينا عن أكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل إذا جاع فصد عرقاً من بعيه وشرب دمه فهذا هو المُحرم وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل أن تخرج الروح هذا هو الدم المُحرم النجس ودلالة القرآن عليه ظاهرة في عدة آيات من القرآن بأنه حرام ففي سورة الأنعام صرح الله تعالى بأنه نجس فإن قوله تعالى (فإنه رجس) يعود على الضمير المُستتر في قوله (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) وليس كما قيل يعود على الخنزير فقط ولو تأملت الآية وجدت أن هذا هو المُتعين (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك الشيء (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) أي أن ذلك الشيء الذي استثنى من الحل هو الذي يكون نجساً فالتعليل لتعليل للحكم الذي يتضمن هذه الأمور الثلاثة وهذا أمر ظاهر لمن يتدبره وليس من باب الخلاف هل يعود الضمير إلى بعض المذكور أو إلى كل المذكور بل هذا واضح لأنه تعليل لحكم ينتظم ثلاثة أمور هذا هو الدم المسفوح .

أما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكّيته تذكّية شرعية فإنه يكون طاهراً حتى لو انفجر بعد فصدّه فإن بعض العروق يكون فيها دم بعد الذبح وبعد خروج الروح بحيث إذا فصدتها سال منها الدم وهذا الدم حلال وطاهر وكذلك دم الكبد ودم القلب وما أشبهه كله حلال وطاهر .

المرجع : فتاوى نور على الدرب**حكم نجاسة الدم وطهارته :**

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة فيها تفصيل :

أولاً : الدم الخارج من حيوان نجس نجس قليله وكثيره ومثاله : الدم الخارج من الخنزير أو الكلب فهذا نجس قليله وكثيره بدون تفصيل سواء خرج منه حياً أم ميتاً .

ثانياً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت فهذا إذا كان في حال الحياة فهو نجس لكن يُعفى عن يسيره .

مثال ذلك : الغنم والإبل فهي طاهرة في الحياة نجسة بعد الموت والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) .

ثالثاً : الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا طاهر إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي فإن دم الآدمي دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فإنه عند جمهور العلماء نجس لكنه يُعفى عن يسيره .

رابعاً : الدم الخارج من السيلين : القبل أو الدبر فهذا نجس ولا يُعفى عن يسيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله النساء عن دم الحيض يُصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم أخذ العوض (المال) على فعل الطاعات :

قال الشيخ رحمه الله :

العوض الذي يُعطاه من قام بطاعة من الطاعات ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يكون ذلك بعقد أجره مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجازة مُلزمة يكون فيها كل من العوضين مقصوداً فالصحيح أن ذلك لا يصح كما لو قام أحد بالإمامة والأذان بأجرة وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة للدنيا لأن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى قال تعالى : (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) .

القسم الثاني :

أن يأخذ عوضاً على هذا العمل على سبيل الجعالة مثل أن يقول قائل : من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائزاً لأن هذا العمل ليس أجره وليس مُلزماً .

القسم الثالث :

أن يكون العوض من بيت المال تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل فهذا جائز ولا شك فيه لأنه من المصارف الشرعية لبيت المال وأنت مُستحق له بمقتضى هذا العمل فإذا أخذته فلا حرج عليك ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأموال التي تُباح لمن قام بهذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد فإنه إذا كانت مقصودة حرم الأجر وأما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

صفة الصلاة على الميت :

قال الشيخ رحمه الله :

صفة الصلاة على الميت : يقف الإمام عند رأسه إن كان ذكراً سواءً كان صغيراً أم كبيراً يقف عند رأسه ويكبر التكبيرة الأولى ثم يقرأ الفاتحة وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من السنة .

ثم يكبر الثانية فيُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ثم يكبر الثالثة ثم يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً

خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) وغير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يُكبر الرابعة قال بعض أهل العلم يقول بعدها : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وإن كبر خامسة فلا بأس لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل إنه ينبغي أن يفعل ذلك أحياناً بأن يُكبر خمساً لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ينبغي للمرء أن يفعله على الوجه الذي ورد فيفعل هذا مرة وهذا مرة وإن كان الأكثر أن التكبير أربع ثم يُسلم تسليمه واحدة عن يمينه .

أما إذا كانت أنثى فإنه يقف عند وسطها لا يقف عند رأسها وصفة الصلاة عليها كصفة الصلاة على الرجل وإذا اجتمع عدة جنائز فإنهم ينبغي أن يكونوا مرتبين فيكون الذي يلي الإمام الرجال البالغون ثم الأطفال الذكور ثم النساء البالغات ثم الجواري الصغار هكذا بالترتيب فعلى هذا يُقدم الذكر ولو كان صغيراً على المرأة بمعنى أنه يكون هو مما يلي الإمام وأما رؤوسهم فيجعل رأس الذكر عند وسط المرأة ليكون وقوف الإمام في المكان المشروع .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

تحريم تغيير اللحية بالسواد :

قال الشيخ رحمه الله :

تغيير اللحية بالسواد مُحرم وإن كان بعض العلماء قال : إنه مكروه كراهة تنزيه وربما قال بعضهم : إنه خلاف الأولى ولكن الصحيح عندي أنه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب وقال : (جنبوه السواد) .

ولأنه ورد في الحديث الصحيح : (إنه يأتي في آخر الزمان أقوام يخضبون لحاهم بالسواد كخافية الطير أو قال : كخافية الغراب لا يدخلون الجنة) وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون صبغها بالسواد من كبائر الذنوب ثم إن هناك غنى عن هذا وهو أن يصبغها بصبغ ليس أسود

خالصاً ولا أحمر خالصاً بل يكون بُنيّاً بين السواد وبين الحُمرة وبذلك يسلم من الوقوع في الإثم ويحصل له تغيير الشيب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم الزواج بنية الطلاق :

قال الشيخ رحمه الله :

ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعاً لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة وفرقوا بينه وبين نكاح المُتعة بأن نكاح المُتعة مُؤجل لأجل مُسمى إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح وهو مُحرم أعني : نكاح المُتعة وهذه المسألة أعني تزوج الغريب بنية الطلاق فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال : إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية الطلاق أي : أنه زوج لهذه المرأة ما دام في هذا البلد وبنيته أنه متى سافر طلقها .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجوز وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله والمعروف في كتب أصحابه المتأخرين أنه لا يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق قالوا : لأن هذه نية مُتعة لأنك لو سألت هذا الغريب لم تزوجت ؟ أتريد أن تكون زوجتك سكناً لك ؟ أتريد أن يُولد لك منها أولاد ؟ لقال : لا أريد هذا ولا هذا أريد أن أستمتع بها ما دمت في هذا البلد وأن أحمي نفسي مما أخشاه من الوقوع في الفاحشة فنقول : إذا لم تقصد بهذا النكاح المقصود الشرعي من النكاح لأن المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكناً للزوج كما قال الله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ثم إن هذا القول يستغله ضُعفاء الإيمان لأغراضٍ سيئة كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي : في الإجازة من الدُّروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق وحُكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطهرهم الذي يشبه أن يكون زنا والعياذ بالله .

ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب لأنه صار ذريعة لما ذكرت .

أما رأيي في ذلك فإني أقول : عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح لأن كل إنسان يتزوج وفي نيته إن رغب بقي مع المرأة وإن لم يرغب تركها لكن فيه غش وخداع فهو يحرم من هذه الناحية والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج وأن من نيته أن يستمتع بها مدة ثم يطلقها ما زوجوه فيكون في هذا غش وخداع لهم فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد واتفقوا على ذلك صار نكاح مُتعة لذلك أرى أنه حرام لكن لو أن أحداً تجرأ ففعل فإن النكاح صحيح .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم استعمال العطور التي تحتوي على الكحول :

قال الشيخ رحمه الله :

العطر الذي فيه مادة الكحول ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون مادة الكحول فيه يسيرة لا تؤثر شيئاً مثل أن تكون خمسة في المائة ثلاثة في المائة واحد في المائة فهذا لا بأس أن يتعطر به لأن هذه النسبة نسبة ضئيلة لا تؤثر شيئاً .

والقسم الثاني : أن تكون النسبة كبيرة كخمسين في المائة فهذا النوع قد اختلف العلماء في جواز التعطر به فمنهم من قال بجواز ذلك وقال لأن هذا لم يتخذ للإسكار وإنما اتخذ للتطيب به وقال أيضاً إن الذي نتيقن أنه حرام هو شرب المسكر وهذا الرجل لم يشربه واستدل لذلك بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) وقال إن هذا هو تعليل الحكم أي حكم التحريم وهو أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقال إن هذا لا يوجد فيما إذا تطيب به الإنسان ومن العلماء من قال لا

يتطيب به لعموم قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ) والذي أرى أنه لو تطيب به فإنه لا يَأْثِم ولكن الاحتياط أن لا يتطيب به والأطياب سواه كثير والحمد لله هذا بالنسبة للتطيب به من عدمه .

أما بالنسبة للطهارة والنجاسة فإن هذه العُطورات التي بها الكُحول طاهرة مهما كثرت النسبة فيها لأن الخمر لا دلالة على نجاسته لا من القرآن ولا من السنة ولا من عمل الصحابة وإذا لم يدل الدليل على نجاسته فالأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً فقد يحرم الشيء وليس بنجس فالأشياء الضارة حرام وإن لم تكن نجسة فالسُّم مثلاً حرام وإن لم يكن نجساً وأكل ما يزداد به المرض كالحلوى لمن به السكرى حرام وليس بنجاسة بل قال شيخ الإسلام رحمه الله : " إن الطعام الحلال لو كان يخشى الإنسان من التأذي به حيث يملأ بطنه كثيراً أو يخاف التُّخمة فإن هذا الطعام الحلال يكون حراماً " والمهم أنه لا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً فالخمر لا شك في تحريمه لكن ليس بنجس لأنه لا دليل على نجاسته وقد علم المُستمع أنه لا يلزم من التحريم أن يكون المُحرم نجساً بل هناك ما يدل على أنه ليس بنجس أي هناك دليل إيجابي على أنه ليس بنجس وهو ما ثبت في صحيح مسلم : أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم براوية من خمر أهداها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها حرمت - والمحرم لا يجوز قبوله بل يجب إتلافه - فتكلم رجل من الصحابة مع صاحب الراوية بكلام سر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بم ساررتة ؟ قال : قُلْتُ بعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه - أو كما قال - فأخذ الرجل بأفواه الراوية فأراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها من هذا الخمر ولو كانت نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها أن يغسلها هذا دليل ودليل آخر أنه لما نزل تحريم الخمر أراق الصحابة خمورهم بأسواق المدينة ولم يُنقل عنهم أنهم غسلوا الأواني بعدها .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم رواية الأحاديث الضعيفة في المواضع وغيرها :

قال الشيخ رحمه الله :

الأحاديث الموضوعة وهي المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها ليست بحجة ولا يجوز نقلها وتداولها إلا لمن أراد أن يُبين أنها موضوعة حتى لا يُقرّ الناس بها .
وأما الضعيفة فقد اختلف العلماء رحمهم الله في نقل الضعيف وروايته فمنهم من أجازهُ مُطلقاً ولكن هذا لا أظن أحداً يثبت قدمه على القول به .
ومنهم من منعه مُطلقاً وقال : إن الضعيف لا تجوز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه ضعيف .

وإذا كنا نتحرى في النقل عن واحد من البشر فالتحري في النقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من باب أولى رواية الضعيف .
ومنهم من أجاز رواية الضعيف بشروط ثلاثة :
الشرط الأول : ألا يكون الضعف شديداً .

والشرط الثاني : ألا يعتقد صحة نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
الشرط الثالث : أن يكون في أصل ثابت بمعنى : أنه لا يثبت به أصل حكم من الأحكام ولكنه يذكر على سبيل الترغيب فيما هو مطلوب أو التهيب مما هو منهى عنه بمعنى : أنه إذا ورد الحديث الضعيف في فضيلة أمر ثابت ومأمور به فلا بأس من ذكره لأنه إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد حصل ما رتب على الفعل من الثواب وإن لم يصح كان فيه تنشيط للنفس على العمل المطلوب .

وكذلك يُقال التهيب فإنه لا بأس بذكر الأحاديث الضعيفة بشرط أن يكون أصلها بالحديث أصل هذا المعنى الذي ورد بالحديث ثابتة مثل أن يرد حديث ضعيف في آثام الزنا والربا وما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس من ذكره عند بعض العلماء ولكن لا بد من ملاحظة الشرطين الآخرين وهما أن لا يكون الضعف شديداً فإن كان الضعف شديداً فإنه لا تجوز روايته ولا نقله إلا مقرونا ببيان ضعفه .

والشرط الثالث : أن لا يعتقد صحة ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناء على هذا الشرط أرى أنه لا ينبغي إطلاقاً أن يذكر الحديث الضعيف عند العامة سواء كان في فضائل الأعمال أو غيره لأن العامي لا يميز بين كونه يعتقد أنه صحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا .

فلَيْتَ إخواننا الوعاظ عدلوا عن ذكر الأحاديث الضعيفة في الوعظ إلى ذكر الأحاديث الصحيحة وكفى بها واعظاً .

المرجع : شرح منظومة القواعد والأصول

ضابط العذر بالجهل :

قال الشيخ رحمه الله :

العذر بالجهل ثابت بالقرآن والسنة لقول الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تبارك وتعالى : قد فعلت ولقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) أي : ما تعمدت قلوبكم فعله على وجه مخالفة الشرع .

وكذلك في السنة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة قضايا تدل على العذر بالجهل منها ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : أنهم أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء .

ومنها : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين أصبح صائماً فكان يأكل وكان قد وضع تحت وسادته عقالين أحدهما أبيض والثاني أسود وجعل يأكل حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود فأمسك فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بذلك بياض النهار وسواد الليل وليس بياض الخيط الذي هو الحبل الأبيض من الأسود ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وهذا يدل على أنه إذا لم يكن ثمة رسل فإن لهم الحجة على الله وكذلك لو كان لهم رسل ولكن لم يعلموا بذلك لأنه لا فرق بين أن لا يكون له رسول وبين أن يكون له

رسول لم يعلم به وقال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) والآيات في هذا المعنى عديدة .

ولهذا نقول : كل إنسان فعل شيئاً محرماً جاهلاً به فإنه ليس عليه إثم ولا يترتب عليه عقوبة لأن الله تعالى أرحم من أن يُعذب من لم يتعمد مخالفته ومعصيته . ولكن يبقى النظر إذا فرط الإنسان في طلب الحق بأن كان مُتَهَاوِناً ورأى ما عليه الناس ففعله دون أن يبحث فهذا قد يكون آثماً بل هو آثم بالتقصير في طلب الحق وقد يكون غير معذور في هذه الحال وقد يكون معذوراً إذا كان لم يطرأ على باله أن هذا الفعل مُخالفة وليس عنده من ينبهه من العلماء ففي هذه الحال يكون معذوراً ولهذا كان القول الراجح أنه لو عاش أحد في البادية بعيداً عن المُدن وكان لا يصوم رمضان ظناً منه أنه ليس بواجب أو كان يُجامع زوجته في رمضان ظناً منه أن الجماع حلال فإنه ليس عليه قضاء لأنه جاهل ومن شرط التكليف بالشرعية أن تبلغ المكلف فيعلمها .

فالخلاصة إذاً : أن الإنسان يُعذر بالجهل لكن لا يُعذر في تقصيره في طلب الحق .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

هل يجب على المسبوق أن يتابع إمامه إذا سلم عن نقص ثم عاد مرة أخرى ليكملها ؟
قال الشيخ رحمه الله :

من دخل مع الإمام مسبقاً ببعض الصلاة ولما سلم الإمام قام ليقضي ما فاتته ثم كان على الإمام نقص في صلاته فأراد الإمام أن يتمه فلهذا الرجل الذي قام وانفرد ليقضي ما فاتته الخيار بين أن يرجع مع الإمام ويلغي قيامه ولكن عليه سُجود السهو إذا أتم صلاته أو يستمر في صلاته ويكملها وذلك لأنه انفرد عن الإمام لَعُذْر فإذا انفرد عن الإمام لَعُذْر فله أن يُكمل على حسب ما أذن له فيه وإن شاء رجع مع الإمام لأنه تبين أن صلاة الإمام لم تتم بعد وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله نظيراً لهذه المسألة فيما لو انفرد مأموماً عن إمامه لَعُذْر ثم زال ذلك العُذر قالوا فهو بالخيار بين أن يبقى ويستمر على انفراده وبين أن يدخل مع إمامه مثال ذلك لو أن

المأموم في أثناء صلاته أحس بتقيؤ ثم انفرد عن الإمام من أجل أن يكمل الصلاة فأسرع عن إمامه ثم هبط عنه ذلك التقيؤ قالوا فله أن يدخل مع إمامه ويرجع إلى صلاة الجماعة وله أن يستمر في إكمال صلاته مُنفرداً .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

أقسام تداخل العبادات :

قال الشيخ رحمه الله :

تداخل العبادات قسمان : قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها أو متابعة لغيرها فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه مثال ذلك : إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضحى فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى ولا الضحى عن سنة الفجر ولا الجمع بينهما أيضا لأن سنة الفجر مُستقلة وسنة الضحى مُستقلة فلا تجزئ إحداها عن الأخرى كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة قلنا : لا يصح هذا لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها .

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل والعبادة نفسها ليست مقصودة فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه مثاله : رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين لأن المقصود أن تُصلي ركعتين عند دخول المسجد وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى أجزأت عنه تحية المسجد وإن نواهما جميعاً فأكمل فهذا هو الضابط في تداخل العبادات ومنه الصوم فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يُجزئ عن صيام الأيام الثلاثة وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة وإن نويت الجميع كان أفضل .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم من دخل في الصلاة وحده ثم حضرت جماعة :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا دخل الإنسان وحده في الصلاة وحضر جماعة فهو في الخيار بين أمور ثلاثة :
إما أن يستمر في صلاته لأنه معذور وإما أن يقطع صلاته ليدخل مع الجماعة وإما أن يقلبها
نفلًا ويخففها من أجل أن يدرك الجماعة .

كل هذا أجازهُ العلماء فأنت بالخيار إن شئت أن تبقى على ما أنت عليه وتُسَلِّم وتُصَلِّم وإن
شئت أن تجعلها نفلًا وتُخَفِّف وتُكْمِلُها ركعتين ثم تدخل مع الجماعة وإن شئت أن تقطعها فلا
بأس ولكن في الأخيرة ربما يقول قائل : كيف أقطعها وهي فريضة والفريضة لا يجوز قطعها ؟
أقول : إنني لم أقطعها رغبة عنها ولكن قطعتها لانتقل إلى ما هو أفضل وهو الجماعة .
ولم يظهر لي أفضل الحالات لكن لو أنه نواها نفلًا وخففها لئلا تضع عليه هذه الصلاة كان
خيرًا من قطعها .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم الشروع في خطبة الجمعة والصلاة قبل الزوال :

قال الشيخ رحمه الله :

جُمُهورُ العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد أن الجمعة
كالظهر لا تجوز قبل الزوال وعن الإمام أحمد رواية أنها تجوز قبل الزوال بساعة ورواية أخرى
أنها تجوز قبل ذلك أيضاً والاحتياط أن لا يأتي الخطيب إلا إذا زالت الشمس .
أولاً : من أجل أن يُوافق جُمُهورُ العلماء .

وثانياً : من أجل أن لا تحصل المفسدة وهي صلاة النساء في البيوت الظُّهر قبل الزوال
فنصيحتي لإخواني الأئمة أن لا يأتوا إلى المسجد إلا إذا زالت الشمس والحمد لله الأمر ليس
فيه مشقة ليس هناك حر مُزعج ولا برد مُؤلم أكثر المساجد فيها المكيف دِفْئاً في الشتاء وبرداً
في الصيف ليس هناك مشقة إطلاقاً .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم دُعاء ختم المصحف :**قال الشيخ رحمه الله :**

الخَتْمَةُ التي يُدعى بها في آخر رمضان ليس لها أصل في سُنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن خُلفائه الراشدين ولا عن أحد من الصحابة فلا أعلم إلى ساعتي هذه أنه ورد عنهم أنهم كانوا يدعون مثل هذا الدُعاء في الصلاة نعم ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنه كان إذا خَتَمَ الْقُرْآنَ جمع أهله فدعا) وهذا في غير الصلاة وليس كل شيء مشروع خارج الصلاة يكون مشروعاً فيها لأن الصلاة مُحددة في أفعالها ومُحددة في أذكارها ولكن بعض أهل العلم رأى أن هذا يُقاس على ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه دُعاء وخير والصلاة محل دُعاء وخير وإن كانت أمكنة الدُعاء فيها معلومة مثل السُجود والجلوس عند السجدين والتشهد والقيام بعد الرُكوع فرأى أنه يُستحب الدُعاء عند انتهاء القرآن ولو في الصلاة ولكن الذي أراه أنا أن ذلك ليس من باب الاستحباب لأن الاستحباب حُكم شرعي والأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعيتها ولكن إذا كنت خلف إمام يرى استحباب ذلك ودعا بعد انتهاء القرآن فلا ينبغي لك أن تخرج من الصلاة أو أن تدع الصلاة معه من أول الأمر من أجل هذه الخَتْمَةُ .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الإنسان : (إذا ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يُتابع الإمام ويُؤمن على دُعائه) مع أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر لكن كل هذا من أجل الائتلاف وعدم التفرق وهي نظرة جيدة من الإمام أحمد رحمه الله فالذي أرى أن الإنسان لا يفعلها ولكنه إذا ائتم بأحد يفعلها فليُتابعه وليؤمن على دُعائه وهو في هذه النية أعني نية الائتلاف وعدم التفرق مُثاب إن شاء الله تعالى .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

الفرق بين المني والمذي والودي :

قال الشيخ رحمه الله :

الذي يخرج من الإنسان أربعة أنواع : البول والودي والمذي والمني .

فأما البول والودي فحكمهما واحد يجب تطهير العضو منهما لأن الودي ماء أبيض يكون عند انتهاء البول هو عبارة عن بول فله حكمه .

وأما المذي : فهو الذي يخرج بسبب الشهوة لكنه يخرج من غير شعور به وعند برودة الشهوة أي : أنه إذا بردت شهوة الإنسان وجد هذا البلل دون أن يشعر به وهذا يُوجب غسل الذكر والأنثيين كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ويُوجب الوضوء أيضاً وما أصاب الثوب منه فإنه يُنضح كما يُنضح بول الغلام الصغير أي : أنه يصب عليه الماء حتى يعمه وبذلك يكون طاهراً .

وأما المني : فإنه ماء غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ويحس به الإنسان وهذا طاهر ولكنه يُوجب الغسل .

وعلى هذا فما يحدث من بعض الناس عند مُداعبة زوجته من الرطوبة إذا أحس أنه مني وهو ما يخرج بشهوة وبقوة وبدفق وجب عليه الغسل وإذا لم يكن كذلك بل أحس بالرطوبة دون أن يكون بدفق ولذة فإن هذا مذي يجب فيه غسل الذكر والأنثيين ونضح ما أصاب من الثياب أو من البدن .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم إجابة دعوة العرس :

قال الشيخ رحمه الله :

إجابة وليمة العرس إذا عين الداعي من دعاه بأن كتب إليه خطاباً خاصاً أو ذهب إليه وكلمه مُشافهة فإنها تجوز بشرط ألا يكون هناك مُنكر لا يقدر على تغييره فإن كان هناك مُنكر يقدر على تغييره حضر إجابة للدعوة وإزالة للمُنكر وإن كان لا يقدر فلا يحضر .

أما البطاقات العامة فإن الإجابة إليها لا تجب لأن الواقع أنها عامة لكن تُرسل إلى الإنسان للإحاطة والدليل على ذلك أن الذي يُرسلها لا يتابعها ولا يأتي لك ويقول : هل وصلتكَ البطاقة ؟ أرجو أن لا تغيب وإذا لم تحضر وقابلت من بعد لم يُعاتبك في عدم الحُضور فالذي أرى أن مُجرد البطاقة التي تُرسل إلى الإنسان ما هي إلا بطاقة للإحاطة أو خوفاً من أن يغضب منك ويقول : لماذا لم تُرسل لي البطاقة ؟ ولكن إذا عينه وذهب إليه أو كتب إليه كتاباً خاصاً فإنه تجب عليه الإجابة إذا لم يكن هناك مُنكر فإن كان هناك مُنكر وإذا حضر قدر على إزالته وجب عليه الحُضور وإن كان لا يقدر على إزالته فلا يحضر .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم قص شعر الرأس للمرأة :

قال الشيخ رحمه الله :

العلماء رحمهم الله اختلفوا في قص المرأة شعر رأسها هل هو جائز أو مكروه أو مُحرم ؟ على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال : إنه مُباح وقال إن ذلك هو الأصل إلا بدليل يدل على المنع ما لم يكن قصه على وجه يصل به إلى مُشابهة رأس الرجل فإنه في هذه الحال لا شك في تحريمه بل إنه من كبائر الذُنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن المُتشبهات من النساء بالرجال ولعن المُتشبهين من الرجال بالنساء) .

ومنهم من قال : إنه مكروه لأن المرأة جمالها في رأسها ولهذا لم تُؤمر بحلقه في حج ولا عُمرة وإنما المشروع في حقها أن تُقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فقط .

ومنهم من قال : إنه مُحرم وعلل ذلك بأنه مُثلة والمرأة جمالها في رأسها فإذا قصته صار ذلك مُثلة في حقها والتحريم يحتاج إلى دليل بل والكراهة تحتاج إلى دليل أيضاً وإلا فالأصل في غير العبادات الحل كما قال بعضهم .

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

لكنني أكره للمرأة أن تقص شعر رأسها لأنني لا أحب من نسائنا أن يتلقفن كل ما يرد علينا من العادات التي ليست فيها مصلحة ظاهرة تُسوغ لنا مُخالفة عاداتنا وإبقاء الإنسان على شخصيته

وعاداته التي لا تُخالف الشرع ولا تفوت مصلحة أولى من كونه تبعاً لغيره إمعة يقول ما يقول الناس ويفعل ما يفعل الناس من غير رؤية فالذي أراه لنسائنا أن يلتزم بالعادات التي كن عليها ما لم تكن مُخالفة للشرع أو يحدث عادات فيها مصلحة والتزامها لا يخل بالمروءة ولا بالدين فلا حرج من اتباعها حينئذ لأنني لا أحارب كل جديد ولكن الجديد الذي لا مصلحة فيه والذي يقتضي أن تخرج نساؤنا عن عاداتهن بدون مُوجب لا أحب أن نتبعه .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم إسقاط الجنين إذا نُفخت فيه الرُّوح سواء كان مُشوهاً أو غير مُشوّه :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا كان الجنين قد نُفخت فيه الرُّوح وتنفخ فيه الرُّوح إذا تم له أربعة أشهر فهذا لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال سواء كان مُشوهاً أو أُصيّت الأم بمرض لو بقي حتى الوضع لهلكت فإنه لا يجوز إسقاطه أبداً حتى لو قرر الأطباء أن الحمل لو بقي في بطنها لماتت نقول فلتمت ولا يُمكن أن نسقطه ... لماذا ؟

لأننا لو أسقطناه لقتلنا نفساً بغير حق جنين لم يحن ولم يعتد على أحد كيف نقتله ؟
فإن قال إنسان : أنت إذا أبقيته في بطن أمه هلكت أمه ثم هلك هو أيضاً ؟

فالجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو ماتت أمه وكان في زمن يُمكن أن يبقى حياً فإنه يُمكن أن يُبادر بالعملية ويشق بطنها ولو بعد الموت ويخرج الجنين ...

ثانياً : لو قُدر أن هذا مُتعذر وأنه لا يُمكن إخراج الجنين وأن بقاءه سوف يكون سبباً لموت أمه قلنا : إذا ماتت أمه فهل موتها بسبب منا أو من الله ؟ من الله إذاً ليس بأيدينا حيلة لكن لو أننا أخرجنا الجنين ومات فموته بسبب منا ... هذا إذا كان بعد نفخ الرُّوح فيه وهو ما تم له أربعة أشهر .

أما إذا كان قبل ذلك فالأمر فيه أهون يُمكن أن يسقط ويعمل إجهاض لأنه الآن ليس إنساناً لم تُنفخ فيه الرُّوح ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر أطوار الجنين : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ)

فارتقى من الجماد إلى الحياة وعلى هذا فنقول : إذا كان ذلك بعد تمام أربعة أشهر وهو الوقت الذي تُنفخ فيه الروح فإن تنزيله حرام حتى لو أدى بقاءه إلى موت أمه ... هذه واحدة وإذا كان قبل ذلك فلا بأس إذا قرر الأطباء أنه سيخرج مُشوهاً ويتعب هو ويتعب أهله أو قالوا إن بقاءه يكون سبباً لهلاك أمه فحينئذٍ لا حرج أن نُجهض هذا الحمل .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام إذا اجتمعا في يوم واحد :

قال الشيخ رحمه الله :

يُرخص لمن حضر صلاة العيد مع الإمام أن لا يحضر صلاة الجمعة ولكن يجب أن يُصلي الظهر دون أن تُقام صلاة الجماعة في المساجد لأنه لا يمكن أن تُقام صلاة الجماعة في المساجد والجوامع يُصلون الجمعة لكن الذي حضر صلاة العيد يُصلي في بيته مثلاً أو في استراحته مع زملائه صلاة الظهر فقط ولكن حضورهم للجمعة أفضل ولهذا وجب على الإمام الذي يُصلي بالناس صلاة العيد أن يُصلي الجمعة مع أنه حاضر صلاة العيد .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

شروط الرضاع المحرّم :

قال الشيخ رحمه الله :

شروط الرضاع المُحرّم :

أولاً : أن يكون من آدمية فلو رضع اثنان من بهيمة لم يكونا أخوين لقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) ولا تصدق الأمومة إلا إذا كانت المُرضعة من بنات آدم .

الشرط الثاني : أن يكون خمسة رضعات فأكثر لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلوماتٍ يُحرمن فنُسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن) فلو أرضعت المرأة الطفل مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم تكن أمّاً له من الرضاع فإذا أرضعته خمس مرات صارت أمّاً له من الرضاع .

الشرط الثالث : أن يكون لهذا اللبن أثر في تغذية الطفل وتنميته فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما الرضاعة من المجاعة) أي معناه أن الرضاعة المؤثرة هي التي تدفع جوع الإنسان الراضع وهذا لا يكون إلا إذا كان قبل الفطام .
وقال بعض أهل العلم إن المعتبر أن يكون الرضاع في الحولين فما بعد الحولين فلا عبرة به وإن كان الطفل لم يفطم وما كان قبل الحولين فهو مُعتبر وإن كان الطفل قد فطم .
هذه ثلاثة شروط هناك شرط رابع اختلف فيه أهل العلم وهو : أن يكون هذا اللبن قد سال يعني در واجتمع من وطءٍ أو حمل .

ولكن هذا الشرط ليس بصحيح فإن ظاهر النصوص الإطلاق وإذا لم يثبت هذا الشرط فإنه لا عبرة به لأن الأصل عدمه .

وأما المرأة التي قالت للرجل وزوجته إني قد أرضعتكما فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فقال له (كيف وقد قيل) فهذا الحديث صحيح وهو محمول على أن المراد بقولها قد أرضعتكما أي الرضاع المُحَرَّم المفهوم عند الناس وحينئذ لا يحتاج إلى استفصال وعلى فرض أنه مُطلق فإن هذا المُطلق يحمل على المُقيد ولا تترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط العدد من أجل قضية عين فيها احتمال وعلى هذا فلو أن امرأة قالت للزوج إني أرضعتك وزوجتك فإنه لا بد من الاستفصال كم أرضعته وهل كان قبل الفطام أم بعد الفطام .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

ضابط الرضعة التي يُعتد بها في عدد الرضاعات المُحرمة :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العلماء في ضابط الرضعة التي يحصل بها العدد : أهى خمس مصات ؟ أو خمسة أنفاس ؟ أو خمس وجبات ؟

بعضهم قال : خمس مصات لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم المصاة ولا المصتان) فعلق الحكم بالمص وعلى هذا يُمكن أن يثبت الرضاع في خلال ثلاث دقائق لأنه إذا مص ثم بلع ثم مص ثم بلع ثم مص خمس مرات ثبت الرضاع .

وبعضهم يقول : بل خمسة أنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان) والإملاج إدخال الثدي في فم الصبي فما دام الثدي في فمه فلو مص مائة مرة فهو واحدة وعلى هذا إذا مص ثم بلع ثم مص ثم بلع ثم مص ثم بلع في نفس واحد ثم أطلق الثدي ثم عاد تكون الثانية هي الرضعة الثانية .

وبعضهم يقول : خمس وجبات كما يقول : خمس أكالات فلا بد من زمن يقطع اتصال الثانية بالأولى أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة كما تقول : هذه أكلة هذا غداء هذا عشاء وما أشبه ذلك فالعشاء ليس كل لقمة ترفعها إلى فمك بل مجموع اللقم وكذلك الغداء فليس كل ثمرة تبلعها تكون غداء إنما الغداء مجموع الأكل وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يُعتبر رضعة في الحقيقة .

فمثلاً لو أرضعته أول النهار الساعة الثامنة ثم الساعة التاسعة ثم الساعة العاشرة ثم الحادية عشرة ثم الثانية عشرة فهذه خمس رضعات فلو أرضعته في مكان واحد وامتنص الثدي ثم أطلقه يتنفس ثم عاد ورضع ثم أطلقه ليتنفس ثم عاد خمس مرات لكنها في جلسة واحدة فلا يؤثر على هذا القول .

فإذا قال قائل : أيهما أرجح ؟ قلنا : الأصل عدم التأثير ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات لأن الأصل أنه لا يؤثر فنأخذ بالاحتياط والاحتياط ألا يؤثر إلا خمس وجبات لا خمس مصات ولا خمسة أنفاس وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وهو ظاهر اختيار ابن القيم .

فإذا قال قائل : لماذا لا نجعل المصات هي الأحوط ؟ قلنا : هذا مُشكل لأننا إذا احتطنا من جهة أهملنا من جهة أخرى فمثلاً هذه طفلة رضعت خمس مصات فإذا احتطنا وقلنا : إن بنت المُرْضعة تكون أختاً للراضع يحرم عليه نكاحها أتانا أمر آخر ضد هذا الاحتياط وهي أننا إذا قلنا : إنها أخته لزم من ذلك أن يخلو بها ويُسافر بها وتكشف وجهها له والاحتياط أن لا تفعل وهي لا فلذلك لا تحتاط من جهة إلا أهملت من جهة أخرى فنرجع إلى الأصل وهو عدم التأثير ولذلك كان هذا القول هو المُتمشي على القواعد والأصول .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

ضوابط النظر إلى المخطوبة :

قال الشيخ رحمه الله :

النظر إلى المخطوبة سنة أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا سيما في وقتنا هذا لأنه قل من يثق به الإنسان من النساء فقد تذهب المرأة وتخطب لشخص وتأتي إليه وتقول له خطبت لك امرأة هي القمر ليلة البدر فإذا دخل بها وإذا هي من أقبح نساء العالم وهذا أمر يقع لأن الذي ليس عنده أمانة وليس عنده دين يهون عليه أن يغش الناس ثم لو فرضنا أن الرجل أرسل امرأة ثقة كأمه وأخته وما أشبه ذلك ولم تغشه فإن الناس يختلفون قد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر الرغبات تختلف والنظر يختلف ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم لخطبتها إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطاً دلت عليها السنة :

الشرط الأول : أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج وليست نيته أن يطوف بنساء العالم كأنما يريد أن يختار أمة يشتريها يقول : أذهب إلى آل فلان أخطب منهم وأرى أو أذهب للثاني والثالث والرابع ويكون كأنه يريد أن يشتري سيارة من المعرض بل لا بد أن يكون عنده عزم أكيد على أن يخطب من هؤلاء القوم .

الشرط الثاني : أن يغلب على ظنه الإجابة وهذا معلوم أنهم إذا مكنوه من النظر إليها فهم موافقون وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها .
الشرط الثالث : أن يكون ذلك بلا خلوة بأن ينظر إليها بحضرة أهلها ولا يحل له أن ينظر إليها بخلوة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة) وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان .

الشرط الرابع : أن يكون النظر إلى ما يظهر غالباً لا إلى العورة مثل الوجه والرأس بما فيها الشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما أشبه ذلك ولا ينظر إلى شيء آخر .

الشرط الخامس : أن لا يتلذذ معها بمُحادثة سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة والفرق بينهما أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحة نفسية في مُحادثة المرأة وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة فلا يجوز أن يتحدث إلى مخطوبته حديث تلذذ سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة .

وقد بلغني أن بعض الخطّاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين بل ساعات يتحدث إليها ويقول بعض الناس مُعللاً هذا العمل يقول : أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيّتها وأعرف شهادتها وأعرف دراستها يا أخي : اصبر حتى يعقد لك ثم حدثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض لأنه لا بد منها .

أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهذا لا يجوز .

والشرع قد استثنى شيئاً من مُحرم وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يعرفها : إذا استثنى الشارع شيئاً من مُحرم فإن الرخصة تُقدر بقدر ما استثنى فقط والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

الاستمتاع بدون جماع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسل بمُجرد الاستمتاع بالمُداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغُسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغُسل وحده هذا إذا كان الأمر مُجرد مُداعبة أو تقبيل أو ضم أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل) وفي لفظ لمسلم : (وإن لم يُنزل) .

وهذه المسألة قد تخفى على كثير من النساء تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غُسل فيه وهذا جهل عظيم فالجماع يجب فيه الغُسل على كل حال وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغُسل إلا إذا حصل الإنزال .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم السجود على الطائفة ونحوها :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا كان هناك حاجة للسجود على الغُترة أو الشماع أو العبادة "المِشَلح" فلا بأس قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (كنا نُصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه) فإذا كانت الأرض مثلاً حارة أو فيها شوك أو فيها حصى ما يستطيع الإنسان أن يُمكن جبهته فلا حرج أن يضع طرف الغُترة أو الشماع أو المِشَلح ويسجد عليه أما بدون حاجة فإنه يُكره وأما إذا سجد على شيء مُنفصل فهذا لا بأس به مثلاً : إنسان معه منديل وأراد أن يسجد على الأرض ويضع المنديل فلا بأس .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم الحج بمال تصدق به أحد المُرابين :

قال الشيخ رحمه الله :

لا حرج على الإنسان إذا تصدق عليه أحد من المُرابين أن يحج بما تصدق به عليه ولا حرج عليه أيضاً أن يقبل ما أُهدي إليه لأن ذنب الربا على صاحبه أما الذي أخذ فقد أخذ بطريق شرعي : بطريق الهبة بطريق الصدقة والدليل على هذا : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الهدية من اليهود وأكل طعام اليهود واشترى من اليهود مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السُّحت نعم لو فرضنا أن شخصاً سرق شاة من غنم رجل وجاء وأهداها إليك هنا نقول : تحرم عليك لأنك تعرف أن هذه الشاة ليست مُلكاً له أما إذا كان يتعامل بالربا فإثمه على نفسه ومن أخذه منه بطريق شرعي فهو مُباح له .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

حكم الجهر في الصلاة الجهرية إذا كان قضاؤها في النهار والعكس :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا فاتت الإنسان صلاة الليل وقضاها في النهار فإنه يقضيها جهرًا وإذا فاتته صلاة النهار وقضاها وقت الليل فإنه يقضيها سرًا والدليل على ذلك السنة القولية والفعلية .

أما السنة القولية : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والهاء تعود إلى الصلاة المنسية أو التي نام عنها ونحن إذا صليناها نُصلِّيها كما كانت فإذا نام الإنسان عن صلاة الفجر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس نقول : إذا كنت في جماعة فاقرأ جهرًا .

وأما السنة الفعلية : ففي حديث نوم الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر ولم تُوقظهم إلا الشمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوموا من مكانهم ذلك وقال : (هذا موضع حضرنا فيه الشيطان ثم نزلوا فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يُصلي كل يوم) وهذا يدل على أنه جهر بالقراءة فصارت القاعدة الآن : أنه إذا قضى صلاة ليل في نهار فإنه يجهر وإذا قضى صلاة نهار في ليل فإنه يسر لأن (القضاء يحكي الأداء) .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم زكاة الدين :

قال الشيخ رحمه الله :

الدين اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه : فقال بعض العلماء : إن الزكاة واجبة في الدين سواء كان على مُعسر أو على مُوسر .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن الدين تجب فيه الزكاة ولو كانت على أعسر الناس .

القول الثاني : أن الزكاة لا تجب في الدين لا على غني ولا على فقير لأنه ليس بيدك .

القول الثالث : الوسط أنه إن كان على غني وجبت الزكاة فيه وإن كان على فقير لم تجب لأن الدّين الذي على الفقير كالمعدوم تماماً لأنك أنت لا تستطيع أن تُطالبه وهو مُعسر بل لا ترفع لسانك إلى جهاتك في مُطالبته إذا كان مُعسراً يجب عليك أن تُنظره كما أمر الله عز وجل : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) إذا : لست قادراً على هذا المال وهذا لا تجب فيه الزكاة .

وإن كان على مُوسر ولكن أنت بنفسك أخّرت الطلب فعليك الزكاة لأن الذي على مُوسر وأنت الذي أخّرت كأنه في مالك فتجب فيه الزكاة .
ثم إذا كان على مُعسر وقبضته فهل تؤدي الزكاة عنه حالاً لسنة واحدة ؟ أو تستأنف الحول ؟ في هذا قولان للعلماء : منهم من قال : تستأنف الحول ما عليك زكاة حتى يتم حوله . ومنهم من قال : تركيه السنة التي قبضتها ثم كل سنة تُركيه وهذا القول أقرب للصواب .

المرجع : جلسات رمضانية

حكم الاقتصار على تسليم واحدة في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

الاقتصار على تسليم واحدة في الصلاة يرى بعض العلماء جوازها في النافلة فقط ويرى آخرون جوازها في الفرض والنفل .

والصحيح : أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل وأن الواجب أن يُسلم مرتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم من الصلاة مرتين ويقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فكون النبي صلى الله عليه وسلم يُواظب على التسليمتين يدل على أنه لا بد منهما وهذا هو المشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله .

المرجع : لقاءات الباب المفتوح

حُكم من يُصلي أحياناً ويتركها أحياناً :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك فريضة واحدة أو فريضتين أو لا يكفر إلا بترك الجميع ؟

والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مُطلقاً بمعنى أنه كان لا يُصلي ولم يُعرف عنه أنه صلى وهو مُستمر على ترك الصلاة فأما إذا كان أحياناً يُصلي وأحياناً لا يُصلي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكُفر ترك الصلاة) فمن كان يُصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة والحديث الثاني : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ولم يقل (من ترك صلاة فقد كفر) ولم يقل (بين الرجل وبين الشرك والكُفر ترك صلاة) بل قال : (ترك الصلاة) فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مُطلقاً .

وأما إذا كان يترك أحياناً ويُصلي أحياناً فهو فاسق ومُرتكب أمراً عظيماً وجاني على نفسه جناية كبيرة وليس بكافر ما دام يُقر بفرضيتها وأنه عاصٍ بتركه ما تركه من الصلوات أما تاركها بالكلية فهو كافر مُرتد عن الإسلام ولو كان تركه إياها تهاوناً وكسلاً كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بل حكاها عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وحكى الإجماع عليه إسحاق بن راهويه .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم تبَيُّت النية في صيام النفل المطلق :

قال الشيخ رحمه الله :

صيام النفل يصح بنية أثناء النهار ولكن بشرط ألا يأتي مُفطراً من بعد طُلوع الفجر فإن أتى بمُفطر فإنه لا يصح .

مثال ذلك : رجل أصبح وفي أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يُجامع ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر .

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على أهله فقال : (هل عندكم من شيء ؟ قالوا : لا قال فإني إذا صائم) .

وقوله (إذا) في الحديث ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار .

فإذا قال قائل : قد ننازع في دلالة هذا الحديث ونقول معنى (إني إذا صائم) أي : ممسك عن الطعام من الذي يقول : إن المراد بالصوم هنا الصوم الشرعي ؟ قلنا : عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي أن الكلام المطلق يُحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به والحقيقة الشرعية في الصوم هي التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طُلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن أن نحمل لفظاً جاء في لسان الشارع على معناه اللغوي وله حقيقة شرعية .

نعم لو فرض أنه ليس هناك حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية أما مع وجود الحقيقة الشرعية فيجب أن يُحمل عليها ولهذا لو قال قائل : والله لا أبيع اليوم شيئاً فذهب فباع خمرًا هل عليه كفارة يمين ؟ نقول ليس عليه كفارة يمين لأن هذا البيع ليس بيعاً شرعياً فهو حرام وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل عقد ليس في كتاب الله فهو باطل نعم إذا قال أنا قصدي بالبيع مطلق البيع شرعياً أو غير شرعي حينئذ نقول هذا يصدق عليه أنه بيع فيحتمل لأن النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان .

ولكن هل يُثاب ثواب يوم كامل أو يُثاب من النية ؟

في هذا قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يُثاب من أول النهار لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : أنه لا يُثاب إلا من وقت النية فقط فإذا نوى عند الزوال فأجره أجر نصف يوم .

وهذا القول هو الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار فيحسب له الأجر من حين نيته .

وبناءً على القول الراجح لو غلق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين وصيام الخميس وصيام البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم .

فمثلاً صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار فلا يُثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين .

وكذلك لو أصبح مُفطراً فقليل له : إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر وهو أول أيام البيض فقال : إذا أنا صائم فلا يُثاب ثواب أيام البيض لأنه لم يصم يوماً كاملاً .

ويُشترط في صحة النية من أثناء النهار في النفل أن لا يفعل قبلها مُفطراً فلو أن الرجل أصبح مُفطراً بأكل وفي أثناء الضُحى قال : نويت الصيام فلا يصح لأنه فعل ما يُنافي الصوم .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

حكم التيمم على الجدار :

قال الشيخ رحمه الله :

الجدار من الصعيد الطيب فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً لبناً من الطين فإنه يجوز التيمم عليه أما إذا كان الجدار مكسوّاً بالأخشاب أو بالبُوية فهذا إن كان عليه تراب " غبار " فإنه يتيمم به ولا حرج ويكون كالذي يتيمم على الأرض لأن التراب من مادة الأرض أما إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد في شيء فلا يتيمم عليه .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم التيمم على الفرش :

قال الشيخ رحمه الله :

التيمم على الفراش الذي به غبار جائز وأما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من جنس الأرض وليس مُتصلاً بها بل هو مُنفصل عنها لكن إذا كان فيه غبار فالغبار من تراب الأرض فيجوز التيمم عليه وعلى هذا فإذا قُدِّرَ أن مريضاً في المُستشفى والمعروف أن الأسرّة في المُستشفى نظيفة ليس فيها غبار فإن أُذِنَ له بتراب يتيمم به فهذا المطلوب وإن لم يُؤذَنَ له فإنه يُصلى ولو بلا طهارة يعني ولو بلا تيمم لقول الله تبارك وتعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا وجد التيمم الماء في الصلاة فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .
فمنهم من قال : إن التيمم لا يبطل بوجود الماء حينئذٍ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي .

ومنهم من قال : إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة واستدلوا بعموم قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته) ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقدته فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها حينئذٍ يخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد .

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن القول الثاني أقرب للصواب .

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يلزمه أن يُعيد الصلاة لما رواه أبو داود وغيره في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت فأما أحدهما فلم يعد الصلاة وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة فلما قدما أخبرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد : (أصبت السنة) وقال للذي أعاد : (لك الأجر مرتين) .
فإن قال قائل : أنا أريد الأجر مرتين .

قلنا : إنك إذا علمت بالسنة فخالفتها فليس لك الأجر مرتين بل تكون مُبتدعاً والذي في الحديث لم يعلم بالسنة فهو مُجتهد فصار له أجر العاملين العمل الأول والثاني .

فإن قيل : المُجتهد إذا أخطأ فليس له إلا أجر واحد كما جاء في الحديث : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) فكيف كان لهذا المُخطئ في إعادة الصلاة الأجر مرتين ؟

فالجواب : أن هذا عمل عملي بخلاف الحاكم المُخطئ فإنه لم يعمل إلا عملاً واحداً فلم يحكم مرتين .

بهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل فإذا قال قائلًا مثلاً : أنا أريد أن أطيل ركعتي الفجر لفضل الوقت وكثرة العمل .

قلنا له : لم تُصب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخفف ركعتي الفجر كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها .

ومثال ذلك أيضاً لو قال : أريد أن أطيل ركعتي الطواف قلنا : لم تُصب السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخففهما وهذه فائدة مهمة على طالب العلم أن يعيها .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم استعمال السبحة :

قال الشيخ رحمه الله :

السبحة ليست بدعة دينية وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله أو التهليل أو التحميد أو التكبير فهي وسيلة وليس مقصودة ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه - لأنهن " مُستنطقات " كما أرشد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولأن عد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان فإننا نُشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة نجدهم يُسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه أو تهليله أو تحميده أو تكبيره فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب يتلفت يميناً وشمالاً بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً .

الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات وكأن لسان حالهم يقول : انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات .

وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا لكنه يخشى منه فهذه ثلاثة أمور كلها تقتضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله .

ثم أن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه واليمنى خير من اليسرى بلا شك ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنة وأخذاً باليمين فقد : (كان النبي عليه الصلاة والسلام يُعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) .

وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يُعد بدعة في الدين لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد وهي وسيلة مرجوحة مفضولة والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم من صلى في ثوب نجس ثم علم بالنجاسة بعد انتهاء صلاته :

قال الشيخ رحمه الله :

من صلى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة مثال الناسي أن يكون في ثوبه نجاسة بول أو غائط وينسى أن يغسله ثم قام فصلى ناسياً ولما انتهى من الصلاة ذكره فلا شيء عليه يعني أن صلاته صحيحة كذلك أيضاً لو كان جاهلاً بأن يكون صلى في ثوب نجس ولكنه لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته فصلاته صحيحة والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) فقال الله تعالى قد فعلت وقول الله تبارك وتعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) وهذان دليلان عامان وهنالك دليل خاص وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (صلى يوماً بأصحابه وفي أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم فقالوا يا رسول الله إنك

خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً فخلعتهما (ولم يبدأ الصلاة من جديد بل بنى على صلاته .

خلاصة الجواب : أن من صلى وفي ثوبه نجاسة أو في بدنه نجاسة فنسي أن يغسلها أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فلا شيء عليه وصلاته صحيحة أما من صلى مُحدثاً ناسياً أو جاهلاً فعليه أن يتوضأ ويُعيد الصلاة من جديد .

مثال ذلك في الجاهل رجل أكل لحم إبل وهو لم يعلم أنه لحم إبل فصلى ثم قيل له إن اللحم لحم إبل فهنا يجب عليه أن يتوضأ ويُعيد الصلاة .

ومثال الناسي رجل أحدث بأن بال واستنجى وقام ثم صلى ناسياً أنه أحدث فهنا نقول يجب عليه أن يتوضأ ويُعيد الصلاة والفرق بينهم أن النجاسة من باب التخلي عن المحظور وأما الحَدَث فهو من باب فعل المأمور والمأمور لا يسقط بالنسيان والجهل وأما المحظور فيسقط بالنسيان والجهل .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت :

قال الشيخ رحمه الله :

لو أن أحداً من الناس قرأ للميت بدون أجره فهل ينتفع الميت لذلك فنقول إن في هذا خلافاً بين العلماء فمنهم من يقول : إن الميت لا ينتفع بأي عمل من الأعمال إلا ما جاءت به السنة فقط كالصدقة مثلاً والصوم عنه أو إذا مات وعليه حج نذر أو فريضة الإسلام وما لم ترد به السنة فإنه لا ينتفع به الميت لقوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وهذا العموم يُخصص بما جاءت به السنة وما عداه فيبقى حكم العموم شاملاً له ولأن العبادات من الأمور التوقيفية فيوقف فيها ما جاءت به الشريعة .

ومن أهل العلم من قال : إن الميت ينتفع بذلك لأن الأحاديث التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام قضايا أعيان فهي تدل على أن جنس هذا العمل أي العبادة نافع لمن عمل له وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المشهور من مذهبه وهو أرحح وقد ذكر الجمل

في حاشيته على تفسير الجلالين على قوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجهاً كلها تدل على انتفاع الميت بعمل الغير له لكن مع هذا نقول إنه ليس من الأفضل أن تقرأ القرآن أو تصلي أو تتصدق وتهدي إلى الميت بل هو من باب الجائز لا من باب الأفضل المطلوب فالدعاء أفضل منه الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب له لأن الدعاء هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من عمل صالح أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له) فهنا قال : (أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل يعمل له مع أن الحديث في سياق العمل ولو كان العمل من الأمور المطلوبة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم الاستخلاف في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا حصل للإمام حَدَثٌ في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينصرف ولا يحل له إتمام الصلاة وهو مُحَدَّثٌ وإن كان بعض الناس يغلب عليه الحياء والخجل فيبقى يُصلي بالناس وهو مُحَدَّثٌ وهذا من التلاعب بدِّين الله عز وجل وهو عمل مُحَرَّمٌ الواجب على من أصابه حَدَثٌ في أثناء صلاته أن ينصرف منها ويأمر أحداً خلفه ليتم الصلاة بالناس سواء كان ذلك في أول ركعة أو فيما بعدها وخليفته يكمل بالناس ما بقي من الصلاة وينبغي أن لا يستخلف إلا من كان معه من أول الصلاة حتى لا يحصل التشويش فإن استخلف مسبقاً من الذين خلفه فإن هذا المسبوق يكمل حسب ما عليه من الركعات والجماعة الذين كانوا قد أدركوا الإمام الأول من أول الصلاة إذا قام الخليفة إلى إكمال صلاته فإنهم لا يتابعونه في هذه الحال لأنهم قد أتموا صلاتهم ولكنهم يجلسون ينتظرونه ويُسلمون معه هذا هو حُكم المسألة .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم كشف الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز كشف الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة .
فمنهم من قال : إنه لا بد من ستر الكفين والقدمين لأن المرأة عند هذا القائل كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

ومنهم من قال : إنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة كما يجوز لها كشف الوجه ولم يتحرر عندي أي القولين أولى وعلى هذا فنقول من أرادت أن تُصلي فإن الأحوط في حقها أن تستر كفيها وقدميها ومن جاءت تسأل بعد أن صلت كاشفة كفيها وقدميها فإننا لا نأمرها بالإعادة فيكون هناك فرق بين كون الشيء واقعاً أو كون الشيء لم يقع فمن لم يفعل الشيء نأمره بالاحتياط ومن فعله فإننا لا نلزمه بالإعادة مع تعارض الأدلة وهذا الذي قلناه من أن المرأة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها يراد به ما إذا صلت في بيتها أو صلت وليس عندها إلا رجال من محارمها أما إذا صلت في المسجد أو كان حولها رجال من غير محارمها فإن الواجب عليها أن تستر وجهها ولا يحل لها أن تكشفه وما يفعله بعض النساء من كشف الوجه إذا صلت في المسجد ولا سيما في المسجد النبوي أو المسجد الحرام زاعمة أن المرأة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها فهو خطأ في الفهم يعني هناك فرق بين العورة في الصلاة والعورة في النظر ويشبه هذا ما تتوهمه بعض النساء إذا أحرمت حيث إن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها فيظن بعض النساء أن هذا هو المشروع ولو كان عندها رجال غير محارم فتجدها كاشفة وجهها من حين أن تحرم إلى أن تحل وهذا خطأ بل المحرمة إذا مرت من عند رجال غير محارم أو مر من عندها رجال غير محارم وجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا لمس الستر وجهها لأنه لا دليل على أنه يحرم مس الوجه .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم التصوير واقتناء الصور :

قال الشيخ رحمه الله :

التصوير نوعان :

أحدهما : أن يكون تصوير غير ذوات الأرواح كالجبال والأنهار والشمس والقمر والأشجار فلا بأس به عند أكثر أهل العلم وخالف بعضهم فمنع تصوير ما يُثمر كالشجر والزروع ونحوها والصواب قول الأكثر .

الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح وهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يكون باليد فلا شك في تحريمه وأنه من كبائر الذنوب لما ورد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل مُصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فتُعذبه في جهنم) رواه مسلم .

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن آكل الربا ومُوكله والواشمة والمُستوشمة والمُصور) رواه البخاري .

وحديث عائشة رضي الله عنها : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية مسلم : (الذين يُشبهون بخلق الله) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) رواه البخاري ومسلم .

والتصوير المذكور ينطبق على التصوير باليد بأن يُخطط الإنسان الصورة بيده حتى يُكملها فتكون مثل الصورة التي خلق الله تعالى لأنه حاول أن يُبدع كإبداع الله تعالى ويخلق كخلقه وإن لم يقصد المُشابهة .

لكن الحكم إذا علق على وصف تعلق به فمتى وجد الوصف وجد الحكم والمُصور إذا صنع الصورة تحققت المُشابهة بصنعه وإن لم ينوها والمُصور في الغالب لا يخلو من نية المُضاهاة ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن .

وبهذا تعرف سُقوط ما يموه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المُصور لا يُريد مُشابهة خلق الله لأننا نقول له : المُشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم أبيت .

ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس : إن عمل هذا يُشبه عمل ذاك وإن كان هذا العامل لم يقصد المُشابهة .

القسم الثاني : أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه من غير أن يكون للمُصور عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة فهذا محل نظر واجتهاد لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون : فمنهم من منعه وجعله داخلاً فيما نهى عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفاً ومنهم من أحله نظراً للمعنى فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المُصور أي عمل يُشابه به خلق الله تعالى وإنما انطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها ونظير ذلك تصوير الصُكوك والوثائق وغيرها بالفوتوغراف فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة . فهذا الوجه أو الجسم المُصور ليست هيئته وصورته وما خلق الله فيه من العينين والأنف والشفيتين والصدر والقدمين وغيرها ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصورها .

بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه فقد قال في القاموس : الصورة الشكل قال : وصور الشيء قطعه وفصله .

قالوا وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى .

قالوا : والأصل في الأعمال غير التعبدية الحِل إلا ما أتى الشرع بتحريمه كما قيل :

والأصل في الأشياء حل وامنع ... عبادة إلا بإذن الشارع

فإن يقع في الحكم شك فارجع ... للأصل في النوعين ثم اتبع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط والقول بحله أقعد لكن القول بالحِل مشروط بأن لا يتضمن أمراً مُحَرماً فإن تضمن أمراً مُحَرماً كتصوير امرأة أجنبية أو شخص لِيُعلقه في حُجْرته تذكّاراً له أو يحفظه فيما يُسمونه (البوم) ليتمتع بالنظر إليه وذكره كان ذلك مُحَرماً لأن اتخاذه الصُور واقتناءها في غير ما يُمتنهن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم كما دلت على ذلك السُنة الصحيحة .

ولا فرق في حُكم التصوير بين ما له ظل وهو المُجسم وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المُخصص .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكم قول : (سمع الله لمن حمده) للمأموم :

قال الشيخ رحمه الله :

المُؤتم إذا قال إمامه : " (سمع الله لمن حمده) لا يقول : " (سمع الله لمن حمده) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) فقال : إذا كبر فكبروا وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) فقولوا : (ربنا ولك الحمد) ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير وبين التسميع فالتكبير نقول كما يقول والتسميع لا نقول كما يقول .

لأن قوله : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد) بمنزلة قوله إذا قال : (سمع الله لمن حمده) .

فلا تقولوا : (سمع الله لمن حمده) ولكن قولوا : (ربنا ولك الحمد) بدليل سياق الحديث الذي قال : (إذا كبر فكبروا) .

ومن قال من أهل العلم أنه يقول : (سمع الله لمن حمده) ويقول : (ربنا ولك الحمد) فقد أخطأ وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق ولا يرد قوله على الإطلاق حتى يعرض على الكتاب والسنة ونحن إذا عرضنا هذا على السنة وجدنا الأمر كما سمعت .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل :

قال الشيخ رحمه الله :

المضمضة والاستنشاق في وجوبهما في الغسل خلافاً فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء .

وقيل : يصح بدونهما .

والصواب : القول الأول لقوله تعالى : (فَاطَّهَّرُوا) وهذا يشمل البدن كله وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى : (فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فإذا كانا داخليين في غسل الوجه وهو مما يجب تطهيره في الوضوء كانا داخليين فيه في الغسل لأن الطهارة فيه أوكد .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

صفة الغسل من الجنابة :

قال الشيخ رحمه الله :

للغسل من الجنابة كفتان واجبة ومستحبة .

أما الواجبة فهي تعميم جميع الجسم بالغسل بمعنى أن يغسل جميع جسمه بالماء على أي كيفية كانت ومنها لو نوى وانغمس في بركة أو في ساقية تمشي انغمس كله حتى عم الماء جميع بدنه فإنه بذلك يكون قد تطهر من الجنابة .

والكيفية الثانية المستحبة هي كالاتي :

أولاً : يغسل يديه أي كفيه ثلاث مرات .

ثانياً : يغسل فرجه وما تلوث به من أثر الجنابة .

ثالثاً : يتوضأ وضوءه للصلاة أي يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه .

رابعاً : يغسل رأسه فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ولا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر .

خامساً : يغسل بقية جسمه بالماء مرة واحدة فهذه كيفية مشروعة كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وإن اغتسل على ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها فلا حرج وهو قريب من هذه الصفة إلا أنه يختلف بأنه لا يغسل رجليه إذا توضأ في أول الأمر وإنما يؤخر غسلها حتى ينتهي من الغسل ويغسلها بعد ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم التورك في الصلاة وموضعه :

قال الشيخ رحمه الله :

التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين أي : الأخيرة من المغرب والأخيرة من العشاء والأخيرة من العصر والأخيرة من الظهر أما الصلاة الثنائية كالفجر وكذلك الرواتب فإنه ليس فيها تورك التورك إذاً في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

صفة التورك في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

كيفية التورك : أن يُخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة وهذه إحدى صفات التورك .
الصفة الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ويُخرجهما من الجانب الأيمن .
الصفة الثالثة : أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى .

كل هذه وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التورك وعلى هذا فنقول : ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة بناء على القاعدة التي قعدها أهل العلم وهي : أن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

حكم التكبير عند الهوي لسجود التلاوة والرفع منه :

قال الشيخ رحمه الله :

سُجود التلاوة سنة متى مر الإنسان بآية سجدة في أي وقت من ليل أو نهار فإنه يسجد ولكنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يُسلم لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حتى التكبير إذا سجد فيه نظر ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لا يكبر للسجود ولا للرفع من السجود ولا يُسلم) .

ولكن ينبغي أن يكبر للسجود لحديث ورد في ذلك يكبر للسجود لا للقيام من السجود ما لم يكن في صلاة فإذا كان في صلاة فليُكبر إذا سجد وإذا رفع .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حدود عورة المرأة مع المرأة :

قال الشيخ رحمه الله :

عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة لأن هذا هو الموضع الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر إليه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) . ولكن يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء .

فأما النظر فقد علم حكمه من هذا الحديث أنه لا يجوز النظر للعورة .

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم كاسيات عاريات : (بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يُبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً) . وعلى هذا ففائدة الحديث أنه لو كانت المرأة تعمل في بيتها أو تُرضع ولدها ونحو ذلك فظهر ثديها أو شيء من ذراعها أو عضدها أو أعلي صدرها فلا بأس بذلك ولا يُمكن أن يُراد به أن تلبس عند النساء لباساً يستر العورة فقط وليست العلة في منع اللباس القصير هي التشبه وإنما العلة الفتنة ولهذا لو لبست ثوباً لا يلبسه إلا الكافرات كان حراماً وإن كان ساتراً . وإذا قيل تشبه بالكُفار فلا يعني ذلك أن لا نستعمل شيئاً من صنائعهم فإن ذلك لا يقوله أحد وقد كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يلبسون ما يصنعه الكُفار من اللباس ويستعملون ما يصنعونه من الأواني .

والتشبه بالكُفار هو التشبه بلباسهم وحُلاهم وعاداتهم الخاصة وليس معناه أن لا نركب ما يركبون أو لا نلبس ما يلبسون لكن إذا كانوا يركبون على صفة مُعينة خاصة بهم فلا نركب على هذه الصفة وإذا كانوا يُفصلون الثياب على صفة مُعينة خاصة بهم فلا نُفصل على هذا التفصيل وإن كنا نركب مثل السيارة التي يركبونها ونُفصل من نوع النسيج الذي يُفصلون منه .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم القنوت في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

رأي المذاهب الأربعة في القنوت كما يلي :

١- المالكية قالوا : لا قنوت إلا في صلاة الفجر خاصة فلا قنوت في الوتر ولا غيره من الصلوات .

٢- الشافعية قالوا : لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ولا قنوت في غيره من الصلوات إلا في صلاة الفجر على كل حال وفي غيرها من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من نوائب الدهر .

٣- الحنفية قالوا : يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره من الصلوات إلا في النوازل وشدائد الدهر في الفجر خاصة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت المنفرد .

٤- الحنابلة قالوا : يقنت في الوتر ولا يقنت في غيره إلا في النوازل وشدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الإمام أو نائبه في الصلوات الخمس غير الجمعة .
وقال الإمام أحمد نفسه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده شيء ... هذه أقوال أهل المذاهب الأربعة .

والراجح أنه لا يقنت في الفرائض إلا لأمر نزل بالمسلمين أما الوتر فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر لكن في السنن أنه عاتم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر : (اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره) وقد صححه بعض أهل العلم فإن قنت فحسن وإن ترك القنوت فحسن أيضاً .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم بيع ما لا تملك والفرق بينه وبين بيع السلم :

قال الشيخ رحمه الله :

مسألة بيع ما لا يملك تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن يبيع عليه عيناً معينة ثم يذهب ويشتريها فهذه لا إشكال في تحريمها لأنه لا يقدر على ذلك مثل أن يأتي إنسان ويقول أنا قد أعجبتني دار فلان فقال له البائع اشتره مني وهو لا يملكه فاشتره منه ثم ذهب البائع الذي لا يملك الدار واشتراها من صاحبها فهذا لا يصح لأنه وقع العقد على ما لا يملك وهذا لا إشكال فيه لكن إذا باع عليه موصوفاً بأن قال بعني السلعة الفلانية وهي ليست عنده لكن البائع أضمر أنه سيشتريها مثل أن يأتي إليه المشتري يقول أنا أريد منك صحيح البخاري وهو ليس عند البائع فباعه عليه وذهب البائع واشتره من المكتبة وأعطاه المشتري فهذا ظاهر حديث حكيم أنه لا يجوز لأنه باع ما لم يملك ولكن هذا يشكل عليه مسألة السلم فالسلم كان الصحابة يبيع الإنسان التمر أو نحوه ويأخذ الدراهم ولكنه مؤجل فيقول البائع للمشتري أعطني ألف ريال بألف كيلو تمر مثلاً بعد ستة أشهر فهذا جائز وهو السلم الذي كان الصحابة يفعلونه وهنا المسلم إليه باع ما ليس في ملكه وبعض العلماء فرق وقال إن السلم مؤجل وهذا حال والسلم الحال لا يصح وهذا واضح إذا قلنا بأن السلم الحال لا يصح لكن على القول بأن السلم يصح ولو حالاً يبقى الإشكال وتخلصاً من هذا كله أن نقول عدّه ولا تبيع عليه ولا تعقد معه بل قل أنا آتي لك بصحيح البخاري بعد العصر مثلاً وإذا أتيت به عقدنا البيع فهذا لا بأس به ولا حرج فيه لكن المشكل أن يعقد البيع لأنه قد يعجز عنه فربما يقول أنا أبيع عليك البخاري بكذا ظناً منه أنه سوف يُحصّله ثم إذا ذهب إلى المكتبة قال صاحب المكتبة انتهى ما عندنا شيء وحينئذ يبقى إشكال ونزاع فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم : (عن بيع ما ليس عنده) فصار بيع ما ليس عنده له صورتان الأولى : أن يبيع شيئاً معيناً وهذا لا إشكال في منعه وأنه غير جائز لأنه ليس مُلكاً وليس قادراً عليه إذ قد يمتنع مالكة من البيع .

والثانية : أن يبيع عليه موصوفاً في الذمة ليس عنده ويذهب ويشتره فهذا هو ظاهر حديث حكيم بن حزام والحديث يقول (لا تبع ما ليس عندك) ووجه النهي في هذا ليس لأنه باع ما لا يملك ذلك لأنه باع شيئاً في ذمته لكن الحكمة من النهي أنه قد يظن أنه قادر على إحضاره ثم لا يستطيع فيحصل الغرر والتغريب والنزاع والخصومة .

المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي

حكم قطع صيام التطوع بغير عذر :

قال الشيخ رحمه الله :

من شرع في صوم تطوع فهل له أن يفطر بلا عذر أو لا يجوز إلا بعذر ؟
من العلماء من قال : إنه لا يجوز إلا بعذر قياساً على الحج والعمرة لأن الله تعالى قال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا الأمر قبل أن ينزل فرض الحج لأنه كان في غزوة الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ووجوب الحج إنما كان في التاسعة أو العاشرة .
فمن العلماء من قال : كل عبادة ولو تطوعاً شرع فيها فإنه لا يجوز الخروج منها إلا بعذر .
والصواب : أنه يجوز الخروج من صوم التطوع بلا عذر لكن يكره إلا لغرض صحيح .
وقلنا يكره لأن الله تعالى قال : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ولأن فيه عزوفاً عن إتمام العبادة وهروباً من إتمامها فلا ينبغي للإنسان أن يخرج حتى من النفل إلا لسبب شرعي ولغرض صحيح .

وأما حديث عائشة فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كان مُشتهياً للطعام ويُريد أن يُعطي نفسه حظها ولهذا قال : (لقد كنت أصبحت صائماً) صياماً شرعياً ولكن ننظر هل القياس على الحج والعمرة صحيح ؟ فإن قلنا إنه صحيح وقلنا يجب على من شرع في تطوع أن يتمه وأجاب عن الحديث بأن معنى قوله : (فلقد أصبحت صائماً) أي صوماً لغوياً والصوم اللغوي بمعنى الإمساك مُطلقاً سواء كان عبادة أو غير عبادة .

الجواب : أننا لا نُسلم ذلك أما الحج والعمرة فإن ما اختص بلزوم الإتمام في النفل لأنهما يُشبهان الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله إذا شُرِع فيه لا يجوز له العدول عنه يلزم الإتمام ويدل لهذا أن الله تعالى ذكر هذه الآية بعد قوله : (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذا إشارة إلى أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله ويُؤيد ذلك ويُرشحه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) وعلى هذا فلا يصح قياس بقية العبادات على الحج والعمرة وأما الحديث فنقول حملة على المعنى اللغوي خلاف الأصل وخلاف القاعدة التي اتفق عليها الأصوليون وهي (أن الحقيقة تحمل على ما يقصده المتكلم) فما جاء في لسان الشارع من الألفاظ يُحمل على الحقيقة الشرعية ولا بد وهذا هو الأصل وعليه يكون قول الرسول صلى الله عليه : (أصبحت صائماً) أي صياماً شرعياً .

المرجع : تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي

هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

قال الشيخ رحمه الله :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على النحو التالي :

أولاً : هل لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا ينقض ؟

وثانياً : هل هو عام بكل البعير أم هو خاص بما يعرفه العامة عندنا بالهبر اللحم الأحمر والراجح من أقوال أهل العلم أنه ينقض الوضوء سواء من لحم الهبر أو الكرش أو الكبد أو الأمعاء أو غيره لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (توضؤوا من لحوم الإبل) ولعموم قوله : حين سئل أنتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم قال أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت (ولأن هذا اللحم سواء كان أحمر أو أبيض من حيوان واحد والحيوان الواحد في الشريعة الإسلامية لا تختلف أجزاؤه في الحكم إن كان حلالاً فهو للجميع وإن كان حراماً فهو

للجميع بخلاف شريعة اليهود فإن الله تعالى يقول (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) أما هذه الشريعة فليس فيها حيوان تختلف أجزاؤه حلالاً وحُرمةً أو أثراً بل إن الأجزاء كلها واحدة لأنها تتغذى من طعام واحد وبشراب واحد وبدن واحد وعلى هذا فيكون الراجح هو العموم أن جميع أجزاء البعير يكون ناقضاً للوضوء قليله وكثيره للعموم الأدلة بذلك وإطلاقها ولأن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير قال (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحِيمُ الْخِنْزِيرِ) فكان ذلك شاملاً لجميع أجزاء الخنزير سواء كان المعدة أو الكبد أو الشحم أو غير ذلك وعليه يجب على من أكل شيئاً من لحم الإبل من كبدها أو قلبها أو كرشها أو أمعائها أو لحمها الأحمر أو غير ذلك يجب عليه أن يتوضأ للصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم إنه حسب ما علمناه أن ذلك له فائدة طبية لأنهم يقولون إن لحم الإبل تأثيراً على الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء وهذا من حكمة الشرع وسواء كانت هذه الحكمة أم كانت الحكمة غيرها فنحن متعبدون بما أمرنا به لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ولهذا يقول الأطباء لا ينبغي للإنسان العصبي أن يكثر من أكل لحم الإبل لأن ذلك يؤثر عليه والله أعلم .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

هل أسماء الله تعالى محصورة بعدد معين ؟

قال الشيخ رحمه الله :

أسماء الله ليست محصورة بعدد معين والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك) إلى أن قال : (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو عملته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك) وما استأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يعلم به وما ليس معلوماً ليس محصوراً .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه التسعة والتسعين فإنه يدخل الجنة فقوله : (من أحصاها) تكميل للجُملة الأولى وليست استثنائية مُنفصلة ونظير هذا قول العرب : عندي مائة فرس أعددتها للجهاد في سبيل الله .

فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المائة بل هذه المائة مُعدة لهذا الشيء .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (اتفاق أهل المعرفة في الحديث على أن عدها وسردها لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

وصدق رحمه الله بدليل الاختلاف الكبير فيها فمن حاول تصحيح هذا الحديث قال : إن هذا أمر عظيم لأنها تُوصل إلى الجنة فلا يفوت على الصحابة أن يسألوه صلى الله عليه وسلم عن تعيينها فدل هذا على أنها قد عينت من قبله صلى الله عليه وسلم .

لكن يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم ولو كان كذلك لكانت هذه الأسماء التسعة والتسعون معلومة أشد من علم الشمس ولنقلت في الصحيحين وغيرهما لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه وتلح بحفظه فكيف لا يأتي إلا عن طريق واهية وعلى صور مُختلفة .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينها لحكمة بالغة وهي أن يطلبها الناس ويتحروها في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يتبين الحريص من غير الحريص .

وليس معنى إحصائها أن تُكتب في رقاع ثم تُكرر حتى تُحفظ ولكن معنى ذلك :
أولاً : الإحاطة بها لفظاً .

ثانياً : فهمها معنى .

ثالثاً : التعبد لله بمقتضاها ولذلك وجهان :

الوجه الأول : أن تدعو الله بها لقوله تعالى : (فَادْعُوهُ بِهَا) بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك فتختار الاسم المناسب لمطلبك فعند سؤال المغفرة تقول : يا غفور اغفر لي وليس من المناسب أن تقول : يا شديد العقاب اغفر لي بل هذا يشبه الاستهزاء بل تقول : أجرني من عقابك .

الوجه الثاني : أن تتعرض في عبادتك لما تقتضيه هذه الأسماء فمقتضى الرحيم الرحمة فاعمل العمل الصالح الذي يكون جالباً لرحمة الله هذا هو معنى إحصائها فإذا كان كذلك فهو جدير لأن يكون ثمناً لدُخول الجنة .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

من جامع زوجته في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم (فسد صومه ولزمه إمساك بقية اليوم ولزمه القضاء ولزمته الكفارة ولزمه الإثم) يعني : يترتب على جماعه في نهار رمضان إذا كان ممن يجب عليه الصوم خمسة أشياء : الإثم فساد الصوم لزوم الإمساك القضاء الكفارة هذا إذا كان ممن يجب عليه الصوم .

أما إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم كمُسافر سافر مع أهله وصام هو وأهله ولكنه بدا له أن يتمتع بأهله فجامع فلا شيء عليه إلا القضاء فقط يعني : لا يترتب عليه لا إثم ولا إمساك ولا كفارة ليس عليه إلا القضاء لأنه لما جامع فسد صومه لكن أفسده بشيء مُباح إذ أن المُسافر يجوز له أن يُفطر ولو في أثناء النهار ولو بدون سبب وعليه القضاء .

والكفارة : هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ولا فرق بين أن يقول : أنا والله لا أعلم أن عليَّ كفارة لو علمت أن عليَّ كفارة ما جمعت أو أن يقول : أنا أعلم أن عليَّ كفارة ولكنه عجز عن إمساك نفسه فعلى كل حال الكفارة واجبة إذا علم الإنسان أن الجماع حرام فالكفارة عليه واجبة بكل حال .

دليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (يا رسول الله هلكت وفي رواية : هلكت وأهلكت فقال : ما الذي أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم فسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن خصال الكفارة أعتق رقبة قال : لا أجد قال : صُم شهرين مُتتابعين قال : لا أستطيع قال : أطعم ستين مسكيناً قال : لا أجد كل خصال الكفارة لا يجدها ولا يستطيعها فجلس الرجل

فجاء بتمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذ هذا وتصدق به قال : أعلى أفقر مني ؟ والله يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أطعمه أهلك (ولم يقل له : إذا أغناك الله فكفر فدل هذا على أن الكفارة تسقط في العجز عنه وهذا هو مقتضى عموم قول الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وعموم قوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

المرجع : سلسلة لقاءات الباب المفتوح

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

الجهر بالبسملة مختلف فيه فمن العلماء من قال : إنه يتبع القراءة فإذا كان الجهر بالقراءة هو السنة فالأفضل أن يجهر بالبسملة وإن كان الإسرار بالقراءة هو السنة فالأفضل أن يُسر بها وعلى هذا فيُسر بالبسملة في صلاتي الظهر والعصر ويجهر بها في صلاة المغرب والعشاء والفجر .

ومن العلماء من قال : إن الأفضل الإسرار بالبسملة في الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح لأن الذي صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يُسر بالبسملة في الصلاة الجهرية لأن البسملة ليست من الفاتحة بل هي آية مُستقلة تفتتح بها السور ومن أقوى الأدلة على أنها ليست من الفاتحة ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (قال الله تعالى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " قال الله تعالى حمدني عبدي .

وإذا قال : " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " قال أثني علي عبدي .

وإذا قال : " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ " قال مجدني عبدي .

وإذا قال : " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل .

فإذا قال : " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " قال الله هذا لعبدي ولعبدني ما سأل (ولم يذكر البسملة وهذا دليل على أنها ليست

من الفاتحة وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ولو كانت من الفاتحة لجهر بها كباقي آياتها فالصحيح أن السنة عدم الجهر بها .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

حكم تهنئة الكفار (النصارى) في أعيادهم الدينية :

قال الشيخ رحمه الله :

تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه " أحكام أهل الذمة " حيث قال : (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يُهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن تهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه .

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه) انتهى كلامه رحمه الله .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضا به لهم وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يُهنئ بها غيره لأن الله تعالى لا يرضى بذلك كما قال الله تعالى : (إِنَّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) .

وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا .

وإذا هنتونا بأعيادهم فإننا لا نُجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مُبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نُسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به

محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق وقال فيه : (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام لأن هذا أعظم من تهنتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها .

وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " : (مُشَابَهَتُهُمْ فِي بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ تُوجِبُ سُرُورَ قُلُوبِهِمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَرَبَّمَا أَطْمَعُهُمْ ذَلِكَ فِي انْتِهَازِ الْفُرْصِ وَاسْتِذْلَالِ الضُّعْفَاءِ) انتهى كلامه رحمه الله .

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مُجَامِلَةً أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْوِيَةِ نَفُوسِ الْكُفَّارِ وَفَخْرِهِمْ بِدِينِهِمْ . والله المسئول أن يُعِزَّزَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ وَيَرْزُقَهُمُ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ وَيَنْصِرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِنَّهُ قَوِي عَزِيزٌ .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حُكْمُ إعطاء الزكاة للمُتَفَرِّغِ لطلب العلم القادر على التكسب :

قال الشيخ رحمه الله :

إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يُعطى من الزكاة لنفقته لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله .

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من جواز أخذ الرهان في العلم أي : تعايا رجلان في مسألة فقال أحدهما : سنجعل جُعلاً للمُصِيبِ فإن أصبت أنا أعطني مائة وإن أصبت أنت أعطيتك مائة .

فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز وأنه لا يجوز السبق إلا في ثلاثة أشياء : الإبل والخيول والسهام .

ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال : ويجوز أيضاً في طلب العلم لأن العلم من أنواع الجهاد وقد جعله الله قسيماً للجهاد في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) والصحيح ما قاله شيخ الإسلام .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

هل الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة ؟

قال الشيخ رحمه الله :

الراجح أن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة فلو صلى الإنسان وحده بلا عُذر فصلاته صحيحة لكنه آثم .

ومن العلماء من قال : إنها شرط لصحة الصلاة وممن قال : إنها شرط لصحة الصلاة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن عقيل وكلاهما من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد وعلى هذا القول : لو صلى الإنسان وحده بلا عُذر شرعي فصلاته باطلة كما لو ترك الوضوء مثلاً .

وهذا القول ضعيف ويُضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) والمفاضلة : تدل على أن المفضل عليه فيه فضل ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحاً لأن غير الصحيح ليس فيه فضل بل فيه إثم وهذا دليل واضح على أن صلاة الفرد صحيحة ضرورة أن فيها فضلاً إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضل لكن شيخ الإسلام رحمه الله أجاب : بأن هذا الحديث في حق المعذور أي : من صلى وحده لعُذر فصلاة الجماعة أفضل من صلاته بسبع وعشرين درجة قال : ولا مانع من وجود النقص مع العُذر فهذه المرأة وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ناقصة دين لتركها الصلاة أيام الحيض مع أن تركها للصلاة أيام الحيض لعُذر شرعي ومع ذلك صارت ناقصة عن الرجل

وهي لم تأثم بهذا الترك قال : فالمعذور إذا صلى في بيته فإن صلاة الجماعة أفضل من صلاته بسبع وعشرين درجة .

ولكن يرد عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً) فهذا دليل على أن من ترك الطاعة لعذر المرض كتبت له .
ويمكن أن يجيب عنه : بأن المُراد من كان من عاداته أن يفعل لأنه قال : (كتب له ما كان يعمل صحيحاً مُقيماً) ولكن مع كل هذا فإن مأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة ضعيف .

والصواب ما عليه الجمهور : وهو أن الصلاة صحيحة ولكنه آثم لترك الواجب وأما قياس ذلك على التشهد الأول وعلى التكبيرات الواجبة والتسبيح في أن من تركها عمداً بلا عذر بطلت صلاته فهو قياس مع الفارق لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة وأما التشهد الأول والتسبيح والتكبير فهذا واجب في الصلاة ألصق بها من الواجب لها .

المراجع : الشرح المُنعم على زاد المُستفهم

حكم تعليق نية الصيام عند دخول شهر رمضان :

قال الشيخ رحمه الله :

لا يُجزئ الإنسان إذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي سواء قال وإلا فنفل أو قال وإلا فأنا مفطر .

مثال ذلك : رجل نام في الليل مُبكراً ليلة الثلاثين من شعبان وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان فقال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي أو قال : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم أو قال : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو عن كفارة واجبة أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق .

فالمذهب أن الصوم لا يصح لأن قوله : إن كان كذا فهو فرضي وقع على وجه التردد والنية لا بد فيها من الجزم فلو لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ثم تبين أنه من رمضان فعليه قضاء هذا اليوم على المذهب .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الصوم صحيح إذا تبين أنه من رمضان واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولعل هذا يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها : (فإن لك على ربك ما استشيت) فهذا الرجل علقه لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية وهل يصوم أو لا يصوم ؟ ولهذا لو قال من يُباح له الفطر ليلة الواحد من رمضان أنا غداً يُمكن أن أصوم ويُمكن أن لا أصوم ثم عزم على الصوم بعد طلوع الفجر لم يصح صومه لتردده في النية .

لكن إذا علق الصوم على ثبوت الشهر فهذا هو الواقع فلو لم يثبت الشهر لم يصم وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي في أنفسنا أنه إن كان غداً من رمضان فنحن صائمون وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان لكن تعيينها أحسن فيقول في نفسه إن كان غداً من رمضان فهو فرضي فإذا تبين أنه من رمضان بعد طلوع الفجر صح صومه .

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مُفطر قالوا : إن هذا جائز مع أن فيه تردداً في النية ولكنه مبني على ثبوت الشهر فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره لكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم لأنه لم يثبت دخول الشهر وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد فكلاهما مُتردد والاحتمال في كليهما وارد فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

حكم إغماض العينين في الصلاة :

قال الشيخ رحمه الله :

إغماض العينين في الصلاة الصحيح أنه مكروه لأنه يُشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران حيث يُغمضون أعينهم وقيل : إنه أيضاً من فعل اليهود والتشبه بغير المسلمين أقل أحواله التحريم كما قال شيخ الإسلام رحمه الله فيكون إغماض البصر في الصلاة مكروهاً على أقل تقدير إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يُشغله لو فتح عينيه فحينئذٍ يُغمض تحاشياً لهذه المفسدة .

فإن قال قائل : أنا أجد نفسي إذا أغمضت عيني أخشع فهل تفتونني بأن أغمض عيني ؟
الجواب : لا لأن هذا الخُشوع الذي يحصل لك بفعل المكروه من الشيطان فهو كخشوع الصوفية في أذكارتهم التي يتعبدون بها وهي بدعة والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه فنقول : افتح عينيك وحاول أن تخشع في صلاتك .

أما أن تُغمض عينيك بدون سبب لتخشع فلا لأن هذا من الشيطان .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

حكم إعطاء الزكاة للوالدين :

قال الشيخ رحمه الله :

قال شيخ الإسلام : يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم .

وقال : استحقاق الزكاة مُقيد بوصف الفقر والمسكنة والعمالة فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة .

ومن ادعى خُروجه فعليه الدليل وليس في المسألة دليل ولهذا فالقول الراجح الصحيح أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه فإن وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه .

وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه فهنا لا يجوز أن يُعطي والده الزكاة .

والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير فيجوز أن يُعطيه منها .

مثال آخر : عنده أم وجدة فهو يُنفق على الأم ولكن لا يتسع ماله للإنفاق على الجدة فيجوز أن يُعطيها من الزكاة .

والمذهب لا يجوز فتأخذ الزكاة من غيره وهذا ضعيف جداً .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على ذي القرباة صدقة وصلة) وأنا الآن لا أسقط عن نفسي واجباً حتى يُقال : إني حميت نفسي .

مثال آخر : لو كان غنياً يُنفق على أبيه وأبوه مُستغنٍ إما بنفسه أو بإنفاق ولده لكن عليه دين يستطيع الولد أن يؤدي الدين عنه لكن يقول : أنا أُؤدي الدين من زكاتي فيجوز لأنه لا يجب على الابن وفاء دين أبيه اللهم إلا إذا كان هذا الدين بسبب النفقة أي : أن الأب يحتاج ويشترى في ذمته فالحقه الدين لشراء مؤونته ففي هذه الحال نقول : لا تقض دين أبيك من زكاتك لأن هذا يؤدي إلى أن يضيق الإنسان على أبيه حتى يستدين للنفقة ثم يقول : أبي عليه دين فأقضي دينه من زكاتي فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه أو أمه أو ابنه وابنته بشرط أن لا يكون هذا الدين استدانة لنفقة واجبة على الابن فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

المقصود بالخلع وصفته :

قال الشيخ رحمه الله :

الخلع من خلع الثوب إذا نزع والمراد به اصطلاحاً فراق الزوج زوجته على عوض . والخلع على المذهب "الحنبلي" له ألفاظ معلومة كلفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ أو ما أشبه ذلك فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس له ألفاظ معلومة لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع حتى لو وقع

بلفظ الطلاق بأن قال مثلاً : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال فنقول : هذا خُلع وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق قال عبد الله ابن الإمام أحمد : كان أبي يرى في الخُلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أي : أنه فسخ بأي لفظ كان ولا يحسب من الطلاق .

ويترتب على هذا مسألة مهمة لو طلق الإنسان زوجته مرتين مُتفرقتين ثم حصل الخُلع بلفظ الطلاق فعلى قول من يرى أن الخُلع بلفظ الطلاق تكون بانت منه لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وعلى قول من يرى أن الخُلع فسخ ولو بلفظ الطلاق تحل له بعقد جديد حتى في العدة وهذا القول هو الراجح .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

حكم عملية التجميل من أجل إزالة العيب :

قال الشيخ رحمه الله :

العملية التي يُقصد بها إزالة العيب لا بأس بها لأن المقصود بها التخلي مما يُشوه كما دل على ذلك الأثر السابق وأما العملية التي يُقصد بها زيادة التجميل فإنها مُحرمة ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن النمص بل لعن فاعله وعن الوشم وعن الوشر وهو برد الأسنان للتحسين ونهى أيضاً عن الوصل وصل الشعر لأن فيه زيادة جمال للأنثى فكل عملية يُقصد بها التجميل فهي مُحرمة قياساً على النمص والوشم وكل عملية يقصد بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له وعلى هذا فقطع الأصبع الزائدة وما أشبهها مما يكون عيباً مشوهاً لا بأس به ولكن بشرط أن يُستشار الأطباء المُختصون حتى لا يُعرض الإنسان نفسه للخطر .

المرجع : فتاوى نور على الدرب

المقصود بالقَزَع وحُكْمه :

قال الشيخ رحمه الله :

القَزَع : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو أنواع :

النوع الأول : أن يحلق بعضه غير مُرتب فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ويدع جانبيه .

النوع الثالث : أن يحلق جوانبه ويدع وسطه قال ابن القيم رحمه الله كما يفعله السفلى .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي .

والقَزَع كله مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي صبيّاً حلق بعض رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحلق كله أو يُترك كله لكن إذا كان قَزَعاً مُشبهاً للكُفَّار فإنه يكون مُحَرَّماً لأن التشبه بالكُفَّار مُحَرَّم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التَّشَاؤُب :

قال الشيخ رحمه الله :

الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التَّشَاؤُب ليس فيها سُنَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذها سُنَّة ليس بصحيح وهي لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام أرشد من يتشاءب لسُنَّة فعلية وهي كظم التَّشَاؤُب إن استطاع وإلا فليضع يده على فيه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من تشاءب أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ولا ثبت ذلك أيضاً من فعله فيما أعلم وعلى هذا فلا ينبغي أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم عند التَّشَاؤُب ومن علم بسُنَّة في ذلك فليتبعتها فإننا لا نقول إلا ما بلغه علمنا والعلم عند الله تبارك وتعالى .

المرجع : فتاوى نور على الدُّرب

حكم استعمال السواك للصائم :

قال الشيخ رحمه الله :

المشهور من المذهب "الحنبلي" كراهة التسوك بعد الزوال للصائم والدليل :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) والعشي بعد الزوال .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك) .

والخلوف بضم الخاء هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام ولا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار لكن لما كان ناشئاً عن طاعة الله صار أطيب عند الله من ريح المسك وإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فإنه لا ينبغي أن يزال بدليل أن دم الشهيد الذي عليه لا يزال بل يجب أن يبقى عليه وأن يُدفن في ثيابه وبدمائه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في شُهداء أحد قالوا : فكل ما كان ناشئاً عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته ولذلك كُره للصائم التسوك بعد الزوال وأما قبل الزوال فقالوا : يُستحب بياس ويُباح برطب فجعلوا السواك للصائم على ثلاثة أوجه : مُباح برطب قبل الزوال ومسنون بياس قبل الزوال ومكروه بعد الزوال مُطلقاً .

واستدلوا على أنه مسنون للصائم قبل الزوال : بعموم الأدلة .

وعلى أنه مُباح برطب : أنه لِرطوبته يُخشى أن يتسرب منه طعم يصل إلى الحلق فيخل بصيامه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .

وأما كونه مكروهاً بعد الزوال فاستدلوا : بالأثر والنظر السابقين الدالين على الكراهة .

وقال بعض العلماء : إنه لا يُكره للصائم مُطلقاً بل هو سنة في حقه كغيره .

قال في "الإقناع" وهو من كتب الحنابلة المُتأخرين وهو غالباً على المذهب : (وهو أظهر دليلاً) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واستدلوا : بعموم الأدلة الدالة على سُنية السِوَاك كحديث عائشة رضي الله عنها السابق فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن شيئاً والعام يجب إبقاؤه على عمومته إلا أن يرد مُخصص له وليس لهذا العموم مُخصص قائم .

وأما حديث علي فضيف لا يقوى على تخصيص العموم لأن الضعيف ليس بحجة فلا يقوى على إثبات الحُكم وتخصيص العموم حُكم لأنه إخراج لهذا المُخصص عن الحُكم العام وإثبات حُكم خاص به فيحتاج إلى ثبوت الدليل المُخصص وإلا فلا يُقبل .
وأما التعليل فعليل من وجوه :

الوجه الأول : أن الذين قُتلوا في سبيل الله أُمروا بأن نبقي دماءهم لأنهم يُبعثون يوم القيامة الجُرح يشعب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا ينبغي أن يزال هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيامة .

ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات في عرفة (كفنوه في ثوبيه) ولهذا ينبغي فيمن مات مُحرمًا أن لا نطلب له خرقة جديدة بل نُكفنه في ثياب إحرامه التي عليه لأنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يُبعث يوم القيامة مُلبياً) .

الوجه الثاني : أن ربط الحُكم بالزوال مُنتقض لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال لأن سببها خلو المعدة من الطعام وإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مُبكرة وهم لا يقولون : متى وجدت الرائحة الكريهة كُره السِوَاك ؟

الوجه الثالث : أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة إما لصفاء معدته أو لأنه معدته لا تهضم بسرعة فتكون هذه العلة مُنتقضة وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول لأن العلة أصل والمعلول فرع .

والراجح أن السِوَاك سُنة حتى للصائم قبل الزوال وبعده ويُؤيده حديث عامر بن ربيعة والذي ذكره البخاري تعليقاً : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المُستفهم

حُكم الخِتَان في حق الرجال والنساء :

قال الشيخ رحمه الله :

حُكم الخِتَان محل خلاف وأقرب الأقوال أن الخِتَان واجب في حق الرجال سُنّة في حق النساء ووجه التفريق بينهما أن الخِتَان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك .
وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يُقلل من غُلَمَتها - أي شهوتها - وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى .

واشترط العلماء لوجوب الخِتَان أن لا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض فإنه لا يجب لأن الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر .
ودليل وجوب الخِتَان في حق الرجال :

أولاً : أنه وردت أحاديث مُتعددة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أسلم أن يختن والأصل في الأمر الوجوب .

ثانياً : أن الخِتَان ميزة بين المسلمين والنصارى حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالخِتَان فقالوا : الخِتَان ميزة وإذا كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم ولهذا حرم التشبه بالكفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) .

ثالثاً : أن الخِتَان قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب فعلى هذا يكون الخِتَان واجباً .

رابعاً : أن الخِتَان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله لأنه سيُعطي الخاتن أجره فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على ماله وبدنه .

وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدل على وجوب الختان في حق الرجال أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء وهناك حديث ضعيف هو :
(الختان سنة في حق الرجال مكرومة في حق النساء) فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم صبغ الشعر باللون الأسود :

قال الشيخ رحمه الله :

النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه مسلم وأبو داود ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل لأن الأصل عدمه وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) قال ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية : إسناده جيد .

وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك والله أعلم ما فيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة فيكون كالوشم والوشر والنمص والوصل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعن المتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى) .

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس فغير مقبولة أيضاً لأن النهي عام والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه .

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود فإن في الحلال غني عنه وذلك بأن يصبغ بالحناء والكتم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب والله الحمد .

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخضبون بالسواد فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحجة فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن خالفه من

الصحابة فمن بعدهم فإنه يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك والله تعالى إنما يسأل الناس يوم القيامة عن إجاباتهم الرسل قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) .

المرجع : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم المسح على الجبيرة :

قال الشيخ رحمه الله :

يجوز المسح عليها - أي على الجبيرة - في الحَدَث الأصغر والأكبر .
وذلك لوجوه :

١- حديث صاحب الشجرة بناء على أنه حديث حسن ويحتج به فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنما كان يكفيك أن تيمم وتغسل وجهك فإذا غسلكم الله فامسحوا بغيره) . وهذا في الحَدَث الأكبر لأن الرجل أجنب .

٢- أن المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحَدَث الأكبر والأصغر بخلاف المسح على الخُفَّين فهو رُخصة .

٣- أن هذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخُفَّين .

٤- أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى .

٥- أن تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء أقرب إلى الغسل من العُدُول إلى التيمم والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يُجبر بعضاً .

ثم إننا يُمكن أن نقيسها ولو من وجه بعيد على المسح على الخُفَّين فنقول : إن هذا عضو مستور بما يجوز لبسه شرعاً فيكون فرضه المسح .

وهذا القياس وإن كان فيه شيء من الضعف من جهة أن المسح على الخُفَّين رُخصة ومؤقت والمسح على الجبيرة عزيمة وغير مؤقت والمسح على الخُفَّين يكون في الحَدَث الأصغر وهذا

في الأصغر والأكبر والمسح على الخُفَّين يكون على ظاهر القدم وهذا يكون على جميعها

ولكن مع ما في هذا القياس من النظر إلا أنه قوي من حيث الأصل وهو أنه مستور بما يسوغ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخفين وهذا ما عليه جمهور العلماء .

وقال بعض العلماء كابن حزم لا يمسه على الجبيرة لأن أحاديثها ضعيفة ولا يرى أنه ينبغي بعضها ببعض ولا يرى القياس .

واختلف القائلون بعدم جواز المسح .

فقال بعضهم : إنه يسقط الغسل إلى بدل وهو التيمم بأن يغسل أعضاء الطهارة ويتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة لأنه عاجز عن استعمال الماء والعجز عن البعض كالعجز عن الكل فيتيمم .

وقال آخرون : إنه لا يتيمم ولا يمسه لأنه عاجز عن غسل هذا العضو فسقط كسائر الواجبات وهذا أضعف الأقوال أنه يسقط الغسل إلى غير تيمم ولا مسح لأن العضو موجود ليس بمفقود حتى يسقط فرضه فإذا عجز عن تطهيره بالماء تطهر ببدله .

وربما يعمه قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وهذا مريض لأن الكسر أو الجرح نوع من المرض فجاز فيه التيمم .

وإذا قلنا : لا بد من التيمم أو المسح فإن المسح أقرب إلى الطهارة بالماء لأنه طهارة بالماء وذاك طهارة بالتراب .

وأيضاً : التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة لأن التيمم في الوجه والكفين فقط والجبيرة قد تكون مثلاً في الذراع أو الساق .

فأقرب هذه الأقوال : جواز المسح عليها .

وهل يجمع بين المسح والتيمم ؟

قال بعض العلماء : يجب الجمع بينهما احتياطاً .

والصحيح : أنه لا يجب الجمع بينهما لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمم فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين .

ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالف للقواعد الشرعية لأننا نقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا .

أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد .

قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .
فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء فإن تعذر فالمسح فإن تعذر المسح فالتيمم وهذا على الترتيب .

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به فليس فيه إلا المسح فقط فإن أضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم كما لو كان مكشوفاً هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة .

المرجع : الشرح الممتنع على زاد المستقنع

هل دم الآدمي نجس أم طاهر ؟

قال الشيخ رحمه الله :

القول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي والدليل على ذلك ما يلي :
١ - أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورُعاف وحجامة وغير ذلك فلو كان نجساً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

٢ - أن المسلمين ما زالوا يُصلون في جراحاتهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحزراً شديداً بحيث يُحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها .

ولا يُقال : إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة .

فيقال : لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء أو البلد وما أشبه ذلك .

٣- أن أجزاء الآدمي طاهرة فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً وربما يكون كثيراً فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بنية البدن طاهراً فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى .

٤- أن الآدمي ميتته طاهرة والسمك ميتته طاهرة وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر لأن ميتته طاهرة فكذا يقال : إن دم الآدمي طاهر لأن ميتته طاهرة .

فإن قيل : هذا القياس يُقابل بقياس آخر وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس فليكن الدم نجساً .

فيُجاب : بأن هناك فرقاً بين البول والغائط وبين الدم لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة مُنتنة تنفر منه الطباع وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه إذ الدم يُعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يُعفى عن يسيرهما فلا يلحق أحدهما بالآخر .

فإن قيل : ألا يُقاس على دم الحيض ودم الحيض نجس بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح به ثم تصلي فيه ؟
فالجواب : أن بينهما فرقاً :

١- أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء قال صلى الله عليه وسلم : (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) فبين أنه مكتوب كتابة قدرية كونية وقال صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة : (إنه دم عرق) ففرق بينهما .

٢- أن الحيض دم غليظ مُنتن له رائحة مُستكرهة فيُشبه البول والغائط فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قوي جداً لأن النص والقياس يدلان عليه .

والذين قالوا بالنجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحُكمين :

١- النجاسة .

٢- العفو عن اليسير .

وكل من هذين الحكمين يحتاج إلى دليل فنقول : أثبتوا أولاً نجاسة الدم ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه لأن الأصل أن النجس لا يُعفى عن شيء منه لكن من قال بالطهارة لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط وهو طهارة الدم وقد سبق .

فإن قيل : إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وهذا يدل على النجاسة .

أجيب من وجهين :

أحدهما : أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

الثاني : أنه يحتمل أنه من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم ولو كان يسيراً فهذا الاحتمال يُبطل الاستدلال .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

هل مني الآدمي طاهر أم نجس ؟

قال الشيخ رحمه الله :

مني الآدمي طاهر والمني : هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة وهو ماء غليظ وصفه الله تعالى بقوله : (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ) أي : غليظ لا يسيل من غلظه بخلاف الماء الذي يسيل .

فهو ماء ليس بمهين بل متحرك وهذا الماء خلق منه بنو آدم عليه السلام قال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) .

فمن هذا الماء خلق الأنبياء والأولياء والصديقون والشهداء والصالحون ولنا في تقرير طهارته ثلاث طرق :

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل .

٢- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبي صلى الله عليه وسلم وتغسل الرطب منه ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب الثوب قال : (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) فلا بد من

الغسل بعد الحت ولو كان المني نجساً كان لا بد من غسله ولم يُجزئ فرك يابسه كدم الحيض .

٣- أن هذا الماء أصل عباد الله المُخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وتأبى حُكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً .

فإن قيل : لماذا لا يُقال : بأنه نجس كفضلات بني آدم من بول وغائط ؟ .
فالجواب :

١- أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة فريقه ومُخاطه وعرقه كله طاهر .

٢- أن هناك فرقاً بين البول والغائط والمني فالبول والغائط فضلة الطعام والشراب وله رائحة كريهة مُستخبثة في مشام الناس ومناظرهم فكان نجساً أما المني فبالعكس فهو خُلاصة الطعام والشراب فالطعام والشراب يتحول أولاً إلى دم وهذا الدم يسقي الله تعالى به الجسم ولهذا يمر على الجسم كله ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يُخلق منه الآدمي فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جداً فلا يمكن أن نُلحق إحداهما بالأخرى في الحكم هذه فضلة طيبة طاهرة خُلاصة وهذه خبيثة مُنتنة مكروهة .

المرجع : الشرح المُمتنع على زاد المُستفنع

هل رطوبة فرج المرأة طاهرة أم نجسة ؟

قال الشيخ رحمه الله :

اختلف في هذه المسألة :

فقال بعض العلماء : إنها نجسة وتنجس الثياب إذا أصابتها وعللوا : بأن جميع ما خرج من السبيل فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته .

وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى خصوصاً من ابتليت به من النساء لأن هذه الرطوبة ليست عامة لكل امرأة فبعض النساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل وبعض النساء تكون عندها في أيام الحمل ولا سيما في الشهور الأخيرة منه وبعض النساء لا تكون عندها أبداً .

وقال بعض العلماء : إنها طاهرة .

وعملوا : بأن الرجل يُجامع أهله ولا شك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل ذكره وهذا كالمُجمع عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عند الناس ولا يُقال بأنها نجسة ويُعفى عنها لأننا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك فإن قيل : إن الدليل المشقة وربما يكون ذلك وتكون هي نجسة ولكن للمشقة من التحرز عنها يُعفى عن يسيرها كالدّم وشبهه مما يشق التحرز منه .

ولكن الصواب أنها طاهرة وليبان ذلك نقول : إن الفرج له مجريان :

الأول : مجرى مسلك الذكر وهذا يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجري البول ولا بالمشانة ويخرج من أسفل مجرى البول .

الثاني : مجرى البول وهذا يتصل بالمشانة ويخرج من أعلى الفرج .

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المشانة وخرجت من مجرى البول فهي نجسة وحُكمها حُكم سلس البول .

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب فليست بولاً والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوث به ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المني لأنه يتلوث بها .

المرجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع

ضابط شراء السلع التي فيها جوائز :

قال الشيخ رحمه الله :

الضابط : أنه إذا جُعِلَت جائزة لمن يشتري بملغ مُعين وهذا الذي وضع الجائزة لم يزد السعر من أجل الجائزة فلا بأس ولكن يبقى المُشتري إذا كان لا يُريد السلعة لكن اشتراها من أجل الجائزة فهذا حرام عليه لأنه إنما قصد الجائزة دون السلعة فصار لنا نظران :

النظر الأول : بالنسبة لواضع الجائزة نقول : لا بأس بوضعها بشرط أن لا يزيد قيمة السلع عنده .

النظر الثاني : بالنسبة للمشتري لا بأس أن يشتري ويأخذ الجائزة إذا حصلت له بشرط أن يكون له غرض في الشراء لا يشتري من أجل أن يحصل على الجائزة وكما سمعنا أن بعضهم يشتري علب الحليب من أجل الجائزة التي فيها فإذا فكها أراق الحليب في الأرض ليس له غرض فيه فهذا مُحرم ولا يجوز هذا هو الضابط .

المرجع : سلسلة اللقاء الشهري

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وللحديث بقية في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى .
وأسأل الله عز وجل أن تحصل به الفائدة وأسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار .
كما أسأله سبحانه أن يُوفقنا ويُرشدنا للصواب وأن يرزقنا فهم كتابه وسُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العثموني

مصر / سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
حُكم صلاة الجنابة للنساء	ص ٣
كيفية صلاة المريض جالساً	ص ٣
حُكم من فاتته صلاة المغرب وأدرك الإمام وهو يُصلي العشاء	ص ٣
ما المقصود بالعقيقة ولماذا سُميت بهذا الاسم ؟	ص ٥
معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (كل غلام مُرتهن بعقيقته)	ص ٥
حُكم العقيقة ووقت ذبحها	ص ٦
حُكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع	ص ٦
حُكم الاستدانة من أجل العقيقة	ص ٧
ما يُذبح في العقيقة وصفته	ص ٧
حُكم ذبح الماعز في العقيقة	ص ٨
حُكم الاشتراك في العقيقة	ص ٨
حُكم الكُدرة والصُّفرة قبل وبعد الحيض	ص ٩
هل يُقاس الخنزير على الكلب في النجاسة وتطهيرها ؟	ص ٩
حكم جمع الصلاة في السفر	ص ١٠
وقت الصلاة في حق النائم إذا استيقظ	ص ١١
حكم إمامة المسبوق بمسبوق مثله بعد تسليم الإمام	ص ١١
هل يُشترط في التيمم أن يكون بتراب له غُبار ؟	ص ١٢
حُكم تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة وغيرها	ص ١٢
حُكم الزواج من امرأة رضع أخوه من أمها أو رضعت أختها من أمه	ص ١٣
حُكم أداء صلاة الاستخارة عن الغير	ص ١٣
حُكم من استيقظ من نومه فوجد بللاً في ثوبه	ص ١٤
حُكم قراءة القرآن للحائض	ص ١٤
شروط الأضحية	ص ١٥

العنوان	رقم الصفحة
متى تتعين الأضحية ؟ وما هي أحكامها إذا تعينت ؟	ص ١٨
حُكم ترك الأخذ من الشعر أو الظفر لمن أراد الأضحية	ص ٢١
مقدار ما يشرع للمُضحّي من أضحيته في الأكل والهدية	ص ٢٢
حُكم الأضحية عن الأموات	ص ٢٤
حُكم التبرع أو بيع أحد أعضاء الجسم	ص ٢٥
المقصود ببيع العينة وحُكمه	ص ٢٦
المقصود بالدم المسفوح	ص ٢٧
حُكم نجاسة الدم وطهارته	ص ٢٧
حُكم أخذ العوض (المال) على فعل الطاعات	ص ٢٨
صفة الصلاة على الميت	ص ٢٩
تحريم تغيير اللحية بالسواد	ص ٣٠
حُكم الزواج بنية الطلاق	ص ٣١
حُكم استعمال العُطور التي تحتوي على الكحول	ص ٣٢
حُكم رواية الأحاديث الضعيفة في المواعظ وغيرها	ص ٣٤
ضابط العُذر بالجهل	ص ٣٥
هل يجب على المسبوق أن يتابع إمامه إذا سلم ثم عاد مرة أخرى ليكملها ؟	ص ٣٦
أقسام تداخل العبادات	ص ٣٧
حُكم من دخل في الصلاة وحده ثم حضرت جماعة	ص ٣٨
حُكم الشروع في خطبة الجمعة والصلاة قبل الزوال	ص ٣٨
حُكم دُعاء ختم المُصحف	ص ٣٩
الفرق بين المني والمذي والودي	ص ٤٠
حُكم إجابة دعوة العُرس	ص ٤٠
حُكم قص شعر الرأس للمرأة	ص ٤١
حُكم إسقاط الجنين إذا نُفخت فيه الرُوح سواء كان مُشوهاً أو غير مُشوّه	ص ٤٢

العنوان	رقم الصفحة
حُكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام إذا اجتمعا في يوم واحد	ص ٤٣
شُرُوط الرضاع المُحرّم	ص ٤٣
ضابط الرضعة التي يُعتد بها في عدد الرضاعات المُحرّمة	ص ٤٤
ضوابط النظر إلى المخطوبة	ص ٤٦
الاستمتاع بدون جماع لا يجب فيه الغُسل إلا إذا حصل الإنزال	ص ٤٧
حُكم السُجود على الطائفة ونحوها	ص ٤٨
حُكم الحج بمال تصدق به أحد المُرابين	ص ٤٨
حُكم الجهر في الصلاة الجهرية إذا كان قضاؤها في النهار والعكس	ص ٤٩
حُكم زكاة الدّين	ص ٤٩
حُكم الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة	ص ٥٠
حُكم من يُصلي أحياناً ويتركها أحياناً	ص ٥١
حُكم تبييت النية في صيام النفل المُطلق	ص ٥١
حُكم التيمم على الجدار	ص ٥٣
حُكم التيمم على الفُرش	ص ٥٣
حُكم التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة	ص ٥٤
حُكم استعمال السبحة	ص ٥٥
حُكم من صلى في ثوب نجس ثم علم بالنجاسة بعد انتهاء صلاته	ص ٥٦
حُكم قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت	ص ٥٧
حُكم الاستخلاف في الصلاة	ص ٥٨
حُكم كشف الكفين والقدمين للمرأة في الصلاة	ص ٥٩
حُكم التصوير واقتناء الصور	ص ٦٠
حُكم قول : (سمع الله لمن حمده) للمأموم	ص ٦٢
حُكم المضمضة والاشتتاشاق في الغُسل	ص ٦٣
صفة الغُسل من الجنابة	ص ٦٣

العنوان	رقم الصفحة
حُكم التورك في الصلاة وموضعه	ص ٦٤
صفة التورك في الصلاة	ص ٦٤
حُكم التكبير عند الهوي لسُجود التلاوة والرفع منه	ص ٦٥
حدود عورة المرأة مع المرأة	ص ٦٥
حُكم القنوت في الصلاة المفروضة	ص ٦٧
حُكم بيع ما لا تملك والفرق بينه وبين بيع السَّلم	ص ٦٨
حُكم قطع صيام التطوع بغير عُذر	ص ٦٩
هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ؟	ص ٧٠
هل أسماء الله تعالى محصورة بعدد مُعين ؟	ص ٧١
حُكم من جامع زوجته في نهار رمضان	ص ٧٣
حُكم الجهر بالبسملة في الصلاة	ص ٧٤
حكم تهنئة الكُفار في أعيادهم الدينية	ص ٧٥
حُكم إعطاء الزكاة للمتفرغ لطلب العلم القادر على التكسب	ص ٧٦
هل الجماعة شرط من شروط صحة الصلاة ؟	ص ٧٧
حُكم تعليق نية الصيام عند دُخول شهر رمضان	ص ٧٨
حُكم إغماض العينين في الصلاة	ص ٨٠
حُكم إعطاء الزكاة للوالدين	ص ٨٠
المقصود بالخلع وصفته	ص ٨١
حُكم عملية التجميل من أجل إزالة العيب	ص ٨٢
معنى القَزَع وحُكمه	ص ٨٣
حُكم الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الثأوب	ص ٨٣
حُكم استعمال السِوَاك للصائم	ص ٨٤
حُكم الخِتان في حق الرجال والنساء	ص ٨٦
حُكم صبغ الشعر باللون الأسود	ص ٨٧

العنوان	رقم الصفحة
حكم المسح على الجبيرة	ص ٨٨
هل دم الآدمي طاهر أم نجس ؟	ص ٩٠
هل مني الآدمي طاهر أم نجس ؟	ص ٩٢
هل زطوبة فرج المرأة طاهرة أم نجسة ؟	ص ٩٣
ضابط شراء السلع التي فيها جوائز	ص ٩٤
الفهرس العام	ص ٩٦

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلّمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً وباب من العلم نُعلّمه " عَمِلَ به أو لم يُعَمَل به " أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (لأن أجلس ساعة فأفقه في ديني أحب إليّ من أحيي ليلة إلى الصباح) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أجلس مجلس فقه ساعة أحب إليّ من صيام يوم وقيام ليلة) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها) .

لا تنسوننا من الدعاء